الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1437

السنة 61

<mark>15 مايو 2019</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 185 - 2019 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية 16 أبريل 2019

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 077 – 2019 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

25 فبراير 2019

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

| نصوص تنظيمية | |
|---|---|
| 02 ابریل 2019 | مرسوم رقم 2019 – 056 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2005-024 الصادر بتاريخ 14 |
| | مارس 2005 المحدد شروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها |
| | واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها، والنصوص المعدلة |
| | له |
| 02 ابريل 2019 | مرسومرقم 2019 - 057 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 85-193 الصادربتاريخ 02 |
| | اكتوبر 1985 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام الأمر القانوني رقم 136/84 الصادر |
| | بتاريخ 6 يونيو 1984 المتضمن لنظام المؤسسات المصنفة |
| وزارة | التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال |
| نصوص تنظيمية | |
| 06 دجمبر 2018 | مرسوم رقم 314 - 2018 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات |
| | الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه |
| الوزارة | المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية |
| نصوص مختلفة | |
| 30 إبريل 2019 | مرسوم رقم 2019 – 080 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة أفروبور |
| | المجلس الدستوري |
| المداولة رقم: 2019/02. | 354 |
| مداولة رقم 2019/003 سيجرى الشوط الأول منها | م.د/ رئاسيات/ تتعلق بنشر اللائحة النهائية للمترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية التي وم 22 يونيو 2019 |
| | 3 اشعــارات |

4- إعلانــات

قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات – تعميمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 185 - 2019 صادر بتاريخ 16 أبريل 2019 يقضى باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تُستدعى هيئة الناخبين يوم السبت 22يونيو2019،وفي حالة شوط ثان، يوم السبت6 يوليو 2019 من اجل انتخاب رئيس الجمهورية.

يصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية، يوم الجمعة**21 يونيو 2019** وفي حالة شوط ثان، يوم الجمعة 5 يوليو2019.

المادة 2:يتم إيداع تصاريح الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري اعتبارا من نشر هذا المرسوم، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه يوم الأربعاء**8 مايو 2019** عند منتصف الليل.

يبت المجلس الدستوري في شرعية الترشح و يسلم وصلا بذلك

يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم الخميس9 مايو .2019

يحق لكل شخص مترشح الاعتراض على إعداد اللائحة المؤقتة للمترشحين.

يجب أن تصل الاعتراضات إلى المجلس الدستوري يومى الجمعة 10والسبت 11 مايو 2019. ويبت المجلس خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية للتعهد

يحيل المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين للحكومة التي تقوم بنشرها في اجل أقصاه يوم الأربعاء 22 مايو2019.

المادة 3: تفتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 7 يونيو2019عند الساعة صفر وتختتم يوم الخميس 20 يونيو 2019 عند منتصف الليل.

المادة 4: يُفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة (7) صباحا ويختتم عند الساعة السابعة (7) مساء.

المادة 5 تنفذ عمليات الاقتراع المتعلقة بالانتخابات الرئاسية من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 6: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 077 – 2019 صادر بتاریخ 25 فبرایر 2019 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 -93 بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يحدد هذا المرسوم صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية، وفي إطار السياسة العامة للحكومة، يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون بترقية السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وفي هذا الإطار، يمارس، على الخصوص، الصلاحيات التالية

- يقود النشاط الدبلوماسي، ويصدر لهذا الغرض التوجيهات الضرورية لكافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولجميع ممثلي ومندوبي الجمهورية الإسلامية الموريتانية الذين ينسق عملهم؛
- يمارس، عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية، سلطته الإدارية على المواطنين الموريتانيين في الخارج؛
- يسهر على تنسيق وانسجام القطاعات التي تهتم بعلاقات موريتانيا مع الخارج؛
- يتولى، بالتعاون مع أعضاء الحكومة المعنيين، إعداد اللقاءات والمؤتمرات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية، ويمثل الدولة الموريتانية في كافة المنظمات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية التي تتمتع موريتانيا بالعضوية فيها؛
- يستلم مراسلات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذا ممثليات المنظمات الدولية المعتمدة لدى الحكومة الموريتانية، وهو يُلزم الدولة لدى الحكومات الأجنبية؛
- يقدر ملاءمة إيفاد الوفود إلى الخارج، ويشارك في نشاطات تلك الوفود من خلال الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في البلد الذي تقصده تلك الوفود؛
- يقود، باسم الدولة الموريتانية، المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتلك التي تُجرَى مع الهيئات الدولية؟
- يوقع كافة المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات، والبروتوكولات والتسويات، ويمكنه ـ في كل

- الأحوال، أن يوكل إلى سلطة أخرى قيادة أو إتمام المفاوضات بموجب تفويض منه؛
- يقوم بإجراءات تصديق ونشر المعاهدات والاتفاقيات، والاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية التى وقعتها موريتانيا أو التي تلتزم بها موريتانيا. وينطبق الشيء ذاته على تجديد الالتزامات أو التحلل منها؛
- يؤؤّل المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية بعد استشارة الوزراء المعنيين. وهو يعرض تأويل الدولة الموريتانية لدى الحكومات الأجنبية، وأمام المنظمات والمحاكم الدولية، عند الاقتضاء، وكذلك لدى المحاكم الوطنية؛
- يتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات التي تشترك فيها موريتانيا؛
- السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة اتحاد المغرب العربي والاتحاد الإفريقي ومتابعة إنجازها؟
- إعداد الاقتراحات التي من شأنها تحقيق أهداف وخطط نشاط اتحاد المغرب العربى والاتحاد الإفريقي؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية لتنفيذ تلك الخطط؛
- تحضير ومتابعة أعمال اللجان الكبرى المشتركة للتعاون مع الدول الاعضاء في اتحاد المغرب العربي والاتحاد الإفريقي؛
- المساهمة في المبادرات والقرارات التي لها علاقة بالروابط القائمة بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي والاتحاد الإفريقي؛
- المشاركة في إعداد وسير كافة المفاوضات التي قد تكون لها انعكاسات على دول اتحاد المغرب العربي؛
- تمثيل الجمهورية الإسلامية الموريتانية على مستوى لجنة متابعة شؤون اتحاد المغرب العربي، المنصوص عليها في المادة 9 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي؛
- متابعة ومعالجة المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص والممتلكات ومصالح الموريتانيين في الخارج؛
- توفير الحماية الدبلوماسية، عند الاقتضاء، للمواطنين الموريتانيين في الخارج.

المادة 3: يتم إطلاع وزير الشؤون الخارجية والتعاون، كذلك، من طرف الوزراء الأخرين على كل القضايا التي قد يكون لها تأثير على السياسة الخارجية. ويطلعهم، بدوره، على كافة المعلومات التي بحوزته، والتي قد تدخل في اهتمام قطاعاتهم. وهو شريك ـ بصفة استحقاقية - في كل الأنشطة التي تقوم بها الوفود الوزارية الأخرى خاصة عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية المعتمدة في الخارج

المادة 4: تضم إدارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- دیوان الوزیر؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة <u>5:</u> يتمتع كل من الأمين العام والمستشارين والمكلفين بمهام والمفتش العام والمديرين برتبة سفير. ويتمتع المفتشون والمديرون المساعدون في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون برتبة مدير مصلحة في القطاعات الوزارية الأخرى. ويتمتع الملحقون بالديوان في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون برتبة مدير مساعد في القطاعات الوزارية الأخرى.

أولا: ديوان الوزير

<u>المادة 6</u>: يضم ديوان الوزير خمسة (5) مستشارين فنيين، وخمسة (5) مكلفين بمهمة ومفتشية عامة (1) وستة (6) ملحقين بالديوان، وكتابة خاصة (1) للوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات والمذكرات والاستشارة المعللة ويقدمون الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. ويتوزعون كما يلي:

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية: يتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
 - مستشار مكلف بالشؤون السياسية؛
 - مستشار مكلف بالشؤون الدبلوماسية؛
 - مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية؛
 - مستشار مكلف بالشؤون الثقافية.

المادة 8: يقوم المكلفون بمهمة، تحت سلطة الوزير، بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يسندها إليهم الوزير.

المادة 9: تسند مديرية الديوان لأحد المكلفين بمهمة يعين بموجب مقرر من الوزير، يساعده ستة (6) ملحقين لهم رتبة مدير مساعد. يحدد هذا المقرر صلاحياتها.

المادة 10: تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير،

- القيام بكافة مهام الرقابة والتحقيق داخل الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- ضمان تقييم ومتابعة أنشطة المصالح الخاضعة لر قابتها

المادة 11: يتصرف أعضاء المفتشية العامة بموجب أوامر بمهام يسلمها لهم الوزير، ويتمتعون بسلطات التدقيق اللازمة لإنجاز مهامهم

وفي ختام كل مهمة رقابة، يرفعون تقريرا مفصلا إلى الوزير. تكلف المفتشية العامة بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة إثر تلك التقارير، وتطلع الوزير على ذلك.

المادة 12: تعد المفتشية العامة تقريرا سنويا حول تقييم سير عمل مصالح الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 13: تضم المفتشية العامة مفتشا عاما (1) يساعده مفتشان (2).

المادة 14: تشرف مصلحة الكتابة الخاصة على الأمور الخاصة بالوزير

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 15: يكلف الأمين العام - تحت سلطة الوزير-بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للقطاع.

وهو يمارس - تحت سلطة الوزير- الوصاية والسلطة التسلسلية على الإدارة والمصالح التابعة للقطاع التي يتولى إنعاشها وتنسيق ومراقبة نشاطها.

يسهر الأمين العام على إعداد ميزانية القطاع وضمان تنفيذها. ويقدم للوزير القضايا التي تعالجها الإدارة ويرفقها، عند الحاجة، بملاحظاته ومقترحاته وأرائه.

المادة 16: يكلف الأمين العام، عند الاقتضاء، تحت سلطة الوزير بترأس المراسيم والاجتماعات التشاور المنتظمة

المادة 17: تلحق بالأمانة العامة:

- مصلحة الترجمة والترجمة الفورية؛
- مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة.

المادة 18: تكلف مصلحة الترجمة والترجمة الفورية بترجمة نصوص ووثائق الوزارة، وبالترجمة الفورية خلال الزيارات الرسمية والاجتماعات أو المؤتمرات التي تنظمها الوزارة. وتضم قسمين:

- قسم الترجمة؛
- قسم الترجمة الفورية.

المادة 19: تكلف مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة بتنسيق تحضير ومتابعة البعثات الرسمية في الخارج بمسك الملفات ومتابعتها. وتضم قسمين (2):

- قسم التنسيق؛
- قسم المتابعة.
- ثالثا: المديريات المركزية

المادة 20: تضم الإدارة المركزية للوزارة، المديريات المركزية التالية

- مديرية العالم العربي والمنظمات الإسلامية؛
 - مديرية الشؤون المغاربية؛
 - مديرية إفريقيا؛
 - 4. مديرية أوروبا؛
- 5. مديرية الشؤون الأمريكية والأسيوية ودول المحيط الهادي؛
 - مديرية التعاون الدولي؛
- 7. مديرية الموريتانيين في الخارج والشؤون القنصلية؛
 - 8. مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات؛
 - مديرية الاتصال والتوثيق؛
 - 10. مديرية البريد والعلاقات العامة؛
 - 11. مديرية التشريفات؛
 - 12. مديرية المعلوماتية والأرشيف؛
 - 13. مديرية المصادر البشرية؛
 - 14. مديرية الشؤون المالية.

1 - مديرية العالم العربي والمنظمات الإسلامية:

المادة 21: تكلف مديرية العالم العربي والمنظمات الاسلامية ب:

- دراسة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع الدول العربية، غير المغاربية، ومع جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامى والهيئات والمنظمات المتخصصة التابعة للمنظمتين؛
- إعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول العربية، غير المغاربية، ومع المنظمات والهيئات العربية والإسلامية.

المادة 22: يدير مديرية العالم العربي والمنظمات الإسلامية مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة العالم العربي؛
- مصلحة جامعة الدول العربية؛
- مصلحة منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الإسلامية المتخصصة.

المادة 23: تكلف مصلحة العالم العربي بتسيير الملفات المتصلة بالعلاقات مع دول الشرق الأدنى والشرق الأوسط والخليج العربي وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الشرق الأدنى (مصر- السودان -جيبوتي- الصومال - جزر القمر)؛
- قسم الشرق الأوسط (العراق- سوريا- لبنان-الأردن - فلسطين)؛

■ قسم الخليج العربي (العربية السعودية-الكويت- الإمارات العربية المتحدة- عُمان-قطر- البحرين - اليمن).

المادة 24: تكلف مصلحة جامعة الدول العربية بمتابعة العلاقات مع جامعة الدول العربية و هيئاتها المتخصصة. وتضم قسمين (2):

- قسم جامعة الدول العربية؛
- قسم الهيئات العربية المتخصصة.

المادة 25: تكاف مصلحة منظمة التعاون الإسلامي *والمنظمات الإسلامية المتخصصة* بالعلاقات بين موريتانيا ومنظمة التعاون الإسلامي والهيئات الإسلامية المتخصصة. وتضم قسمين (2):

- قسم منظمة التعاون الإسلامي؛
- قسم الهيئات الإسلامية المتخصصة.

2 - مديرية الشؤون المغاربية

المادة 26: تكلف مديرية الشؤون المغاربية ب:

- تسيير ومتابعة الملفات والمسائل ذات الصلة بالعلاقات وبالتعاون الثنائي بين موريتانيا ودول المغرب العربي؛
 - تسيير ومتابعة ملفات اتحاد المغرب العربي؛
- قيادة وإعداد الدراسات والتحاليل الضرورية لتحضير وتحيين العمل الدبلوماسي مع بلدان الفضاء المغاربي.

المادة <u>27</u>: يدير *مديرية الشؤون المغاربية* مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة العلاقات الثنائية؛
- مصلحة العلاقات متعددة الأطراف.

المادة 28: تكلف مصلحة العلاقات الثنائية بمتابعة ملفات التعاون مع دول المغرب العربي. وتضم قسمين :(2)

- قسم الجزائر وتونس؛
 - قسم المغرب وليبيا.

المادة 29: تكلف مصلحة العلاقات متعددة الأطراف بتسيير ومتابعة الملفات ذات الصلة باتحاد المغرب العربي ومنظماته وهيئاته ولجانه المتخصصة. وتضم قسمين (2):

- قسم اتحاد المغرب العربي؛
- قسم المنظمات المتخصصة.

3 - مديرية إفريقيا

المادة 30: تكلف مديرية إفريقيا ب:

 دراسة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول إفريقيا جنوب الصحراء والاتحاد الافريقي والمنظمات الاقليمية الافريقية؛

 قيادة وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ النشاط الدبلوماسي مع الدول الواقعة في دائرة اختصاصها وكذا مع المنظمات الإقليمية الإفريقية.

المادة 31: يدير مديرية إفريقيا مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة إفريقيا الغربية؛
- مصلحة إفريقيا الوسطى والاستوائية والشرقية؛
- مصلحة الاتحاد الإفريقي ومنظماته المتخصصة

المادة 32: تكلف *مصلحة إفريقيا الغربية* بكافة العلاقات مع دول إفريقيا الغربية والمنظمات شبه الإقليمية الغرب إفريقية وتضم قسمين (2):

- قسم العلاقات مع دول إفريقيا الغربية؛
 - قسم المنظمات الغرب إفريقية.

المادة 33: تكلف مصلحة شؤون إفريقيا الوسطى *والاستوائية والشرقية* بكافة العلاقات مع دول هذه المنطقة والمنظمات شبه الإقليمية المعنية بها. وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم إفريقيا الوسطى؛
- قسم إفريقيا الاستوائية والشرقية؛
- قسم المنظمات شبه الإقليمية في إفريقيا الوسطى والاستوائية والشرقية.

المادة 34: تكلف مصلحة الاتحاد الإفريقي ومنظماته المتخصصة بمتابعة وتسيير العلاقات مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات التابعة له. وتضم قسمين (2):

- قسم الاتحاد الإفريقي؛
- قسم المنظمات المتفرعة عن الاتحاد الإفريقي.

4 - مديرية أوروبا

المادة 35: تكلف مديرية أوروبا بــ:

- دراسة ومعالجة كافة القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول أوروبا والإتحاد الأوروبي؛
- إعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع دول أوروبا والمنظمات والهيئات الأوروبية.

المادة 36: يدير مديرية أوروبا مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة العلاقات الثنائية؛
- مصلحة شؤون الاتحاد الأوروبي؛
 - مصلحة الشراكة المتوسطية.

المادة 37: تكلف مصلحة العلاقات الثنائية بمتابعة وتسيير الملفات المتصلة بالعلاقات الثنائية بين موريتانيا والدول الأوروبية. وتضم قسميْن (2):

- قسم أوروبا الغربية؛
- قسم أوروبا الوسطى والشرقية.

المادة 38: تكلف مصلحة شؤون الإتحاد الأوروبي بتسيير العلاقات مع الاتحاد الأوروبي ودول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ. وتضم قسمين (2):

- قسم الاتحاد الأوروبي و هيئاته المتخصصة؛
- قسم دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والإتحاد الأوروبي.

المادة 39: تكلف مصلحة الشراكة المتوسطية بالشراكة الأورو-متوسطية، وبحوار 5+5، وبعلاقات موريتانيا مع منظمة حلف شمال الأطلسي وكذلك بالحوار وبالشراكة بين أوروبا وإفريقيا. وتضم قسمين (2):

- قسم الحوار الأورو متوسطي (أوروميد اتحاد المتوسطي وحوار 5+5)؛
 - قسم الشراكة الأورو- إفريقية.

5 - مديرية الشؤون الأمريكية والآسيوية ودول المحيط الهادي

المادة 40: تكلف مديرية الشؤون الأمريكية والأسيوية ودول المحيط الهادي ب:

- معرفة ومعالجة كافة القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع الدول الأمريكية والأسيوية ودول المحيط الهادى؛
- إعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول التابعة لاختصاصها وكذا مع المنظمات والهيئات الأمريكية والأسيوية ولدول المحيط الهادي.

المادة 41: يدير مديرية الشؤون الأمريكية والأسيوية ودول المحيط الهادي مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتین (2):

- مصلحة الشؤون الأمريكية،
- مصلحة الشؤون الأسيوية ودول المحيط

المادة 42: تكلف مصلحة الشؤون الأمريكية بمتابعة تسيير الملفات المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول أمريكا، وتضم قسمين (2):

- قسم أمريكا الشمالية " الولايات المتحدة الأمريكية وكندا"؛
 - قسم أمريكا اللاتينية والكاريبي.

المادة 43: تكلف مصلحة الشؤون الأسيوية ودول المحيط الهادى بمتابعة تسيير الملفات المتصلة بالتعاون بين موريتانيا ودول هذه القارة. وتضم قسميْن (2):

- قسم آسيا الوسطى والغربية؛
- قسم جنوب- شرق آسیا، الشرق الأقصى و أو قيانو سيا.

6 - مديرية التعاون الدولى

المادة 44: تكلف مديرية التعاون الدولي ب:

- دراسة ومعالجة القضايا المتصلة بالتعاون الاقتصادي والعلمى والتقنى والثقافي والاجتماعي بين موريتانيا وشركائها متعددي الأطراف؛
- السهر على تنسيق وانسجام السياسة الوطنية في مجال التعاون وإطلاع المصالح المتخصصة في القطاعات الوزارية الأخرى على الأنشطة التي من شأنها ضمان تنمية هذا التعاون؛
- إبداء الرأى حول القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي؛
- معالجة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلاقات متعددة الأطراف؛
 - تنسیق و متابعة ملفات التر شحات.

المادة 45: يدير مديرية التعاون الدولي مدير يساعده مدير مساعد وتضم خمس (5) مصالح:

- مصلحة التعاون الاقتصادى والاجتماعى؛
- مصلحة التعاون العلمي والثقافي والتقني؟
- مصلحة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة؛
 - مصلحة التر شحات؛
 - مصلحة الهيئات المالية الدولية.

المادة 46: تكلف مصلحة التعاون الاقتصادي والاجتماعي بالعلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، ومركز التجارة الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك التعاون جنوب-جنوب وتضم ثلاثة (3) أقسام

- قسم منظمة التجارة العالمية؛
- قسم مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية؛
- قسم التعاون جنوب-جنوب والمنظمات غير الحكومية الدولية

المادة 47: تكلف مصلحة التعاون العلمي والثقافي والتقني بالعلاقات مع منظمة اليونسكو وبتنمية التعاون في المجالات العلمية والثقافية والتقنية.

المادة 48: تكلف مصلحة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة بالعلاقات مع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها المتخصصة. وتضم قسمين (2):

- قسم منظمة الأمم المتحدة؛
- قسم الهيئات المتخصصة.

المادة 49: تكلف مصلحة الترشحات بدراسة ومتابعة وتنسيق الترشحات على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية وتضم قسمين (2):

- قسم الترشحات الوطنية؛
- قسم الترشحات الأجنبية.

المادة 50: تكلف مصلحة الهيئات المالية الدولية بالعلاقات مع مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وتضم قسمين (2):

- قسم مجموعة البنك الدولي؛
 - قسم صندوق النقد الدولي.

7 - مديرية الموريتانيين في الخارج والشؤون القنصلية

المادة 51: تكلف مديرية الموريتانيين في الخارج والشؤون القنصلية بـ:

- متابعة ومعالجة كافة القضايا المتصلة بحياة وحماية الأشخاص والممتلكات ومصالح الموريتانيين في الخارج؛
- ضمان الحماية الدبلوماسية والقنصلية، عند الاقتضاء، لكل مواطن موريتاني في الخارج؛
- ضمان متابعة البرامج والأنشطة التي تعني الجاليات الموريتانية في الخارج بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية؛
- تصديق الوثائق التي تحمل طابعا رسميا موريتانيا.
 - حفظ سجل للكفاءات الوطنية في الخارج؛
- المساهمة في ترقية الآليات الكفيلة بتشجيع الكفاءات الوطنية في المجهود التنموي؛
- إعداد احصائيات تتعلق بالجاليات الموريتانية في الخارج؛
- تنسيق تسيير منح تأشيرات الدخول والإقامة فوق التراب الوطني، بالتعاون مع الادارات الوطنية المختصة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية؛

المادة <u>52</u>: يدير مديرية الموريتانيين في الخارج والشوون القنصلية مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الشؤون القنصلية؛
- مصلحة الكفاءات الوطنية في الخارج؛
- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

ا**لمادة 53:** تكلف *مصلحة الشؤون القنصلية* بحماية الأشخاص وممتلكات ومصالح الموريتانيين في الخارج وكذا ضمان الحماية الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء للمواطنين الموريتانيين بالخارج.

كما تكلف أيضا بالتنسيق مع الإدارات الداخلية والخارجية المعنية، بمتابعة نشاطات القنصليات الموريتانية والقنصليات المعتمدة في موريتانيا، وكذا بالمشاكل القنصلية التي يواجهها رعايا الدول الأخرى. وتضم قسمين (2):

- قسم الشؤون القنصلية؛
 - قسم التصديقات.

المادة 54: تكلف مصلحة الكفاءات الوطنية في الخارج بحفظ سجل بقائمة الكفاءات الوطنية في الخارج والمساهمة في ترقية الأليات الكفيلة بدمج الكفاءات الوطنية في المجهود التنموي. وتضم قسمين (2):

- قسم حفظ السجل؛
- قسم دعم المشاريع.

المادة 55 تكلف مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية بتشجيع اندماج الموريتانيين في الخارج في الحياة الوطنية السياسية والاجتماعية. وتضم قسمين

- قسم الاستقبال والإعلام والتوجيه؛
- قسم متابعة الأنشطة الثقافية والاجتماعية. 8 - مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات

المادة 56: تكلف *مديرية الشؤون القانونية* والمعاهدات، بالتنسيق مع المديرية العامة للتشريع والجهات المعنية في القطاعات الوزارية الأخرى والمستشار المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والمديريات المعنية في القطاع، ب:

- السهر على تهيئة المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والتسويات الدولية وبضمان متابعة المساطر الضرورية للموافقة عليها وتصديقها ونشر ها؛
- إعداد التقارير الدورية، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المتخصصة، حول الوسائل القانونية المتصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف موريتانيا، والقيام بتقديمها أمام هيئات المعاهدات؛
- إعداد، والمشاركة في تحرير، النصوص القانونية للوزارة؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المعروضة عليها من طرف مختلف مصالح الوزارة أو من طرف هيئات أخرى في الدولة؛
- دراسة تأويل الالتزامات الدولية التي تكون موريتانيا طرفا فيها وذلك بالتعاون مع الوزارات المختصة؛
- حفظ أصول كافة المعاهدات والوثائق الدبلوماسية الملحقة، وكذلك أدوات التصديق والقبول أو الانضمام المتعلقة بكل المعاهدات الدولية التي تكون مودعة لدى موريتانيا؛
- معالجة ومتابعة نزاعات البعثات الدبلوماسية و القنصلية؛
 - السهر على تنفيذ المساعدة القضائية.

المادة <u>57:</u> يدير مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات مدير يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الشؤون القانونية؛
 - مصلحة المعاهدات.

<u>المادة 58:</u> تكلف *مصلحة الشؤون القانونية* بالمسائل القانونية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية، وبتأويل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون موريتانيا طرفا فيها، وبالنزاعات والمساعدة القضائية المتبادلة. وتضم قسمين (2):

- قسم النصوص والتأويل؛
- قسم النز اعات و المساعدة القضائية.

المادة 59: تكلف مصلحة المعاهدات بإعداد المفاوضات حول المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تشترك فيها الدولة الموريتانية أو التي تلزمها، وكذلك بإجراءات التصديق عليها والانضمام إليها، وتضم قسمين (2):

- قسم المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف؛
 - قسم إجراءات التصديق والانضمام.

9 - مديرية الاتصال والتوثيق

المادة 60: تكلف مديرية الاتصال والتوثيق، بالتعاون مع الإدارات المختصة ومصالح القطاع الأخرى، ب:

- إعداد بيانات وزير الشؤون الخارجية والتعاون في مجلس الوزراء؛
- متابعة وتحليل الأخبار الوطنية والدولية من خلال وكالات الأنباء ووسائل الإعلام، وبإعداد ملخص منتظم للصحافة الوطنية والدولية، ووضعه تحت تصرف الوزير والمصالح المختلفة للقطاع؛
- إطلاع البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية على أهم جوانب الأخبار الوطنية في كافة المجالات؛
- تنسيق وتحديد الموقف الرسمي للوزارة حول القضايا الوطنية والدولية؛
- التعبير عن الموقف الرسمى للوزارة عبر وسائل الإعلام بناء على تعليمات من وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
- ضمان متابعة تحيين محتوى موقع الانترنت للوزارة؛
- جمع وتنظيم وحفظ وثائق وأرشيف القطاع في مركز للتوثيق.

المادة 61: يدير مديرية الاتصال والتوثيق والأرشيف مدير يساعده مدير مساعد والمدير هو الناطق الرسمي باسم الوزارة. وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الاتصال ووسائل الإعلام؛
 - مصلحة المنشورات والنشر؛
 - مصلحة التوثيق.

المادة 62: تكلف مصلحة الاتصال ووسائل الإعلام بتسيير اتصالات الوزارة. وتسهر على إنتاج الأخبار وضمان توزيعها. وتتولى إعداد بيانات وزير الشؤون الخارجية والتعاون في مجلس الوزراء، وكذا خطاباته

الرسمية، وتسيير العلاقات مع وسائل الإعلام. وتضم قسمین (2):

- قسم الاتصال؛
 - قسم الإنتاج.

المادة 63: تكلف مصلحة المنشورات والنشر بالمنشورات والنشر لدى الوزارة. وتضم قسمين (2):

- قسم الإصدار والنشر؛
- قسم الدر اسات و التحليل.

المادة 64: تكلف مصلحة التوثيق بجمع وتصنيف وحفظ ورقمنة وثائق القطاع ووضعها تحت تصرف القطاع والجمهور. وتضم قسمين (2):

- قسم جمع الوثائق؛
- قسم التصنيف والحفظ.

10 - مديرية البريد و العلاقات العامة

المادة 65: تكلف مديرية البريد و العلاقات العامة بالقضايا المتعلقة بالبريد والاستقبال والأمن.

المادة 66: يدير مديرية البريد و العلاقات العامة مدير يساعده مدير مساعد. وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة السكر تارية المركزية؛
- مصلحة الحقيبة الدبلوماسية والرسائل؛
 - مصلحة الاستقبال والأمن.

المادة 67: تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بالقضايا المتعلقة باستقبال وإرسال بريد القطاعات الوزارية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية، والهيئات والمنظمات المعتمدة في موريتانيا، وبالجمهور. وتضم قسمين (2):

- قسم البريد الوارد؛
- قسم البريد الصادر.

المادة 68: تكلف مصلحة الحقيبة الدبلوماسية *والرسائل* بالقضايا المتعلقة بالبريد الصادر أو الوارد عن طريق الحقيبة الدبلوماسية وبالفاكس والبريد الإلكتروني. وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الاستقبال؛
- قسم الإرسال؛
- قسم الرسائل (الفاكس والبريد الإلكتروني).

المادة 69: تكلف مصلحة الاستقبال والأمن باستقبال وتوجيه الجمهور وبالأمن وتضم قسمين (2):

- قسم استقبال وتوجیه الجمهور؟
 - قسم الأمن.

11 - مديرية التشريفات

المادة 70: طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 194- 2009 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2009، فإن

مديرية التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون تابعة للوصاية الادارية للمديرية العامة لتشريفات الدولة. وهي مكلفة بــ:

- المراسيم بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- متابعة إعداد رسائل الاعتماد واستدعاء السفراء ووثائق الانتداب ورسائل البراءة للقناصلة العامين و القناصلة الشر فيين؟
 - إعداد تخويل السلطات؛
- الاستقبال والعلاقات مع البعثات المعتمدة في موريتانيا؛
- استقبال ومتابعة طلبات الحصول على الجو از ات الدبلو ماسية؛
- متابعة المسائل المتعلقة برخص عبور وإقلاع الطائرات وكذا رسو السفن الأجنبية بالمياه الإقليمية الموريتانية؛
- معالجة ومتابعة المسائل المتعلقة بالحصانات والامتيازات؛
- متابعة طلبات التأشيرات لدى البعثات الخارجية لصالح وكلاء وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والمبتعثين من طرف الدولة.

المادة 71: يدير مديرية التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون مدير يساعده مدير مساعد. وتضم أربع (4) مصالح وملحقين بالتشريفات:

- مصلحة الامتيازات والحصانة؛
 - مصلحة الاستقبال والحفلات؛
- مصلحة الجوازات والتأشيرات واللائحة الدبلو ماسية؛
 - مصلحة العبور والهبوط.

المادة 72: تكلف مصلحة الامتيازات والحصانة بالامتيازات والحصانة والإعفاءات الدبلوماسية، وبالسهر على تطبيق التشريعات المعمول بها في مجال العقود وتأجير وتشغيل العاملين المحليين لدى البعثات المعتمدة في موريتانيا

المادة 73: تكلف مصلحة الاستقبال والحفلات بالقضايا المتعلقة بالحفلات وقواعد التشريفات والترتيب البروتوكولي، وبإعداد وتنظيم الاستقبالات والحفلات الرسمية. وبالإشراف على النشاطات والأسفار الرسمية لوزير الشؤون الخارجية والتعاون وكذا المسؤولين السامين في القطاع.

المادة 74: تكلف مصلحة الجوازات والتأشيرات واللائحة الدبلوماسية باستقبال ومتابعة طلبات الحصول على الجوازات والبطاقات الدبلوماسية وباللائحة الدبلوماسية السنوية وبمنح التأشيرات الدبلوماسية.

ويتابع إجراءات إصدار رسائل الاعتماد واستدعاء السفراء ووثائق الانتداب ورسائل البراءة القنصلية.

المادة 75: تكلف مصلحة العبور والهبوط بإعداد ومتابعة الرخص المتعلقة بعبور التراب الوطنى والهبوط به وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 76: يتم تعيين الملحقين بالتشريفات بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون يتبع الملحقون لمختلف مصالح مديرية التشريفات حسب حجم العمل وتوزيعه بين المصالح. ولهم رتبة رؤساء أقسام.

12 - مديرية المعلوماتية والأرشيف

المادة 77: تكلف مديرية المعلوماتية والأرشيف، بالتعاون مع الإدارات المختصة ومصالح القطاع الأخرى، ب:

- السهر على إقامة وتطوير نظام معلوماتي للوزارة وهياكلها؟
- ترقية المعلوماتية في القطاع وفي بعثاته في
- تسيير التطبيقات والأنظمة المعلوماتية الرقمية للقطاع ولبعثاته في الخارج؛
- تأمين صيانة المعدات المعلوماتية والوسائط الرقمية للقطاع؛
- استغلال شبكة الأنترنت والأنترانت للقطاع المركزي وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

<u>المادة 78:</u> يدير *مديرية المعلوماتية والأرشيف* مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة نظام المعلومات؛
- مصلحة الشبكة المعلوماتية؛
 - مصلحة الأرشيف.

المادة 79: تكلف مصلحة نظام المعلومات بإقامة وتسيير وصيانة نظام إدخال المعلوماتية على مستوى الوزارة وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. وتضم قسمين (2):

- قسم استغلال نظام المعلومات؛
 - قسم صيانة نظام المعلومات.

المادة 80: تكلف مصلحة الشبكة المعلوماتية بإقامة البنى التحتية لشبكة القطاع، وتحيين الموقع الإلكتروني للقطاع، وكذا بالتبادل الالكتروني المؤمن مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتضم قسمين (2):

- قسم شبكة الإنترنت والانترانت؛
 - قسم الوسائط.

المادة 81: تكلف مصلحة الأرشيف بتسيير وحفظ وترميم ورقمنة الأرشيف الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وتضم قسمين (2):

- قسم الحفظ والرقمنة؛
 - قسم الترميم.

13 - مديرية المصادر البشرية

المادة 82: تكلف مديرية المصادر البشرية ب:

- تسيير وتكوين وتحسين خبرة عمال الوزارة؛
- إعداد القرارات الإدارية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالعمال؛
- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بتنظيم المصالح وتحسين سير عمل ومردودية الإدارة.

المادة 83: يدير مديرية المصادر البشرية مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة التكوين وتحسين الخبرة.

المادة 84: تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير الأشخاص بالتنسيق الوثيق مع المديرية العامة للوظيفة العمومية. وتضم قسميْن (2):

- قسم تسيير الأشخاص؛
 - قسم مسك الملفات.

المادة 85: تكلف مصلحة التكوين وتحسين الخبرة، بالتعاون الوثيق مع القطاعات المعنية، بتكوين الأشخاص وتحسين خبرتهم. وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين؛
- قسم تحسین الخبرة.

14 - مديرية الشؤون المالية

المادة 86: تكلف مديرية الشوون المالية ب:

- إعداد وإبرام الصفقات والشراء، طبقا للنظم المعمول بها؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية القطاع المركزي والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؟
- مسك المحاسبة المالية والمادية للإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
 - متابعة وتسيير الأملاك المنقولة والثابتة.

المادة 87: يدير مديرية الشؤون المالية مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة تسيير الأملاك.

المادة 88: تكلف مصلحة المحاسبة بالمحاسبة وبمتابعة عمليات الصفقات الإدارية وبإعداد وتنفيذ الميزانية. وتضم قسمين (2):

- قسم المعدات و الصيانة و الصفقات و المشتريات؛
- قسم متابعة تموين البعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 89: تكلف مصلحة تسيير الأملاك بتسيير ومتابعة الأملاك وتسهر على برمجة الاقتناءات المنقولة والثابتة، ومسك سندات الملكية. وتضم قسمين

- قسم برمجة الاقتناءات ومسك السندات؛
 - قسم المتابعة والصيانة.

رابعا: البعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 90: تضمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية تمثيل موريتانيا في الخارج، وتنفيذ سياستها الخارجية لدى البلدان المعتمدة لديها ولدى المنظمات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي، أو القنصلي. وبهذه الصفة، تسهر على الدفاع عن مصالح موريتانيا والجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج، ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة 91: يخضع الممثلون في الخارج للإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الشركات الوطنية، للسلطة الدبلوماسية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في بلد إقامتهم. ويتم إطلاع البعثة الدبلوماسية أو القنصلية على أنشطة هذه الهيئات وتقديم تقرير دوري عن سير عملها.

المادة 92: تُنشأ البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمرسوم. ويتم تحديد الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

يتألف عمال البعثات الدبلوماسية والقنصلية من ثلاث فئات هي: (أ) الموظفون الدبلوماسيون، (ب) الموظفون الإداريون والتقنيون، حسب مفهوم معاهدة فْيَنا، (ج) المستخدَمون المحليون. ويحدد السقف الأعلى لكافة هؤلاء الموظفين بمقرر مشترك من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية

خامسا: ترتيبات نهائية

المادة 93: يحدد تنظيم الأقسام على شكل فروع ومكاتب بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون بناءا على اقتراح من المديرين المختصين.

المادة 94: تُلغَى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 189 - 2014 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2014، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 95: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 056 صادر بتاریخ 02 ابریل 2019 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2005-024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد شروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها، والنصوص المعدلة له. المادة الأولى: عملا بالمواد 8، 11، 12، 13، 14، 17 من الأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 المتعلق بقطاع المحروقات المكررة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط مزاولة نشطات توريد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها

المادة 2: تخضع نشاطات توريد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها، للحصول المسبق على رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 3: توجه طلبات الرخصة المقدمة طبقا للأمر القانوني رقم 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002، في نسختين إلى الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل الأول - ترتيبات مشتركة

ا**لمادة 4**: يجب على طالب الرخصة، أن يقدم المعلومات التالية حول المؤسسة التي تنوي مزاولة نشاط توريد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها:

- الإسم أو الإسم الإجتماعي، والجنسية والمقر والعنوان المهني للجهة طالبة الرخصة؛
- اسم (أسماء) ولقب (ألقاب) وصفات وجنسيات جميع الأشخاص الذين يزاولون مسؤولية في تسيير المؤسسة: الرئيس، المدير العام، المسير، أعضاء مجلس الإدارة؛
- النظم الأساسية، وعند الاقتضاء، حسابات الاستغلال والنتائج والحصائل المصدقة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة؛

- كل وثيقة تثبت الكفاءة الفنية لطالب الرخصة ومصداقيته المالية؛
- عرضا مفصلا لنظم السلامة وبرامج الطوارئ التي يتعين تنفيذها لمواجهة الحوادث طبقا للقواعد المعمول بها، بالنسبة لنشاطات التكرير والتخزين وتعبئة الغاز والنقل والتوزيع؛
- التزام تأمين يضمن التغطية التامة للأخطار التي يمكن التعرض لها في مزاولة النشاط وخاصة تأمين المسؤولية المدنية والتأمين ضد خطر الحرائق؛
- إثبات الحصول على إذن فتح مؤسسة مصنفة من قبل الوزير المكلف بالطاقة طبقا للأمر القانوني رقم 84-136 المنظم للمؤسسات المصنفة، إن اقتضت ذلك طبيعة المنشآت؛
 - وصلا بدفع مصاريف در اسة الملف.

المادة 5: تسلم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة فور تقديم طلب الرخصة وصلا لطالبها.

المادة 6: يرسل الوزير المكلف بالطاقة نسخة من ملف طلب الرخصة إلى رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات بغية الدراسة والاقتراح.

المادة 7: ترفع اللجنة الوطنية للمحروقات تقريرا حول دراسة ملف صاحب الطلب إلى الوزير المكلف بالطاقة خلال أجل مدته شهر واحد اعتبارا من تاريخ استلام ملف طلب الرخصة.

المادة 8: يمنح الوزير المكلف بالطاقة فترة ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، لإصدار الرخصة المطلوبة على شكل مقرر أو إبلاغ طالب الرخصة رفض منحها.

المادة 9: يجب أن يكون أي رفض لمنح رخصة من طرف الوزير المكلف بالطاقة مبررا، ويستطيع طالب الرخصة استعمال جميع طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

المادة 10: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتعبه أثر، في حالة الخرق الخطير للقوانين والنظم المطبقة على النشاط المستهدف وخاصة في الحالات التالية:

- عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة؛
- إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة؛

- الخروق الخطيرة والمتكررة للأمر القانوني رقم 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم والمعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو للقطاع؛
- رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين والتي تتضمن أخطارا على أمن الأملاك والأشخاص و/ أو البيئة؛
- الرفض بعض الإنذار لدفع الاتاوات المرتبطة بالرخصة أو الغرامات المفروضة بسبب عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذه الرخصة؛
- عدم تجديد إيداع الضمانة في أجل خمسة عشر 15 يوما؛
- عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الترخيص؛
- رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط، بناء على طلب منها بعد إنذار؛

المادة 11: يجب على أصحاب رخصة توريد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها، الذين يرغبون في إنهاء نشاطاتهم أن يشعروا كتابيا الوزارة المكلفة بالطاقة وأن يراعوا إشعارا مسبقا مدته 6 أشهر يواصلون خلالها الوفاء بجميع التزاماتهم المترتبة على الرخصة.

ا**لمادة 12**: يعرض الرفض المتعمد للتخزين والتعبئة والنقل وكذا المسلكيات التمييزية لعقوبات إدارية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 13: يجب على كل صاحب رخصة توريد وتصدير وتكرير واستعادة من المصفاة وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق للمحروقات، قبل انطلاق نشاطه أن يقيد التأمينات الضرورية لتغطية الأخطار المترتبة على النشاط المذكور وخاصة تأمين المسؤولية المدنية والتأمين ضد خطر الحرائق.

الفصل الثانى - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط توريد المنتجات النفطية

المادة 14: يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط توريد النفط الخام و/أو المنتجات المشتقة بغية تلبية حاجياتها الخاصة وتزويد السوق الوطنية و/أو الأغراض إعادة التصدير:

بالنسبة للمحروقات السائلة

القيام بدفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ مائة ألف أوقية جديدة (100.000 أوقية) لدى الخزينة العامة والقيام، على ضوء الموافقة المبدئية للوزير المكلف بالطاقة، بإيداع ضمان قدره خمسة عشر مليون أوقية جديدة (15.000.000 أوقية) للخزينة العامة واستيفاء واحد على الأقل من الشروط التالية:

- الحصول على رخصة تكرير
- الحصول على رخصة توزيع منذ خمس سنوات على الأقل وتبرير حجم مبيعات سنوية قدرها 25.000 طن على الأقل نصفها عبر شبكة محطاتها الخاصة للمحروقات،
- إثبات حاجيات خاصة سنوية قدرها 25.000 طن على الأقل.

بالنسبة لغاز البوتان

القيام بدفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ خمسون ألف أوقية جديدة (50.000 أوقية) لدى الخزينة العامة والقيام، على ضوء الموافقة المبدئية للوزير المكلف بالطاقة، بإيداع ضمان قدره خمسة عشر مليون أوقية جديدة (15.000.000 أوقية) للخزينة العامة واستيفاء أحد الشروط التالية:

ـ الحصول على رخصة تعبئة والتوفر على طاقة تخزين شخصية أو مستأجرة أقلها ألف متر مكعب $(1.000 a^5)$ وإثبات متسوى توريد سنوي أقله خمسة آلاف (5.000) طن.

ـ الحصول على رخصة توزيع والتوفر على طاقة تخزين شخصية أو مستأجرة أقلها ألف (1.000) متر مكعب وإثبات مستوى توريد سنوي أقله خمسة ألاف (5.000) طن.

المادة 15: تمنح رخصة التوريد بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطاقة لمدة خمسة عشر عاما، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز المدة الأصلية. يحق لحامل الرخصة التجديد إذا كان قد استوفى كافة الإلتزامات المترتبة عليها.

المادة 16: يلزم كل صاحب رخصة توريد بأن يبلغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، بالنسبة لكل منطقة وكل نوع من المنتجات، عن توقعات استيراده الشهري والسنوي وإحصائيات مبيعاته الشهرية والسنوية وتكاليف تموينه الشهري والسنوي، مفصلة حسب الشحنة والنسب المتوازنة

المادة 17: إن منح رخصة توريد المحروقات المكررة يخول صاحبها حق تخزين منتجاته في مستودعات تتوفر على رخصة تخزين شريطة التوفر على طاقة تخزين ومطابقة المنتجات للمواصفات الفنية المعمول

المادة 18: بالنسبة لكل حمولة مستلمة، يلزم الموردون بإجراء فحص النوعية وجرد الكمية على يد المفتشين المعتمدين. وتوجه شهادات التفتيش من طرف المفتش إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة وإلى اللجنة الوطنية للمحروقات.

المادة 19: يستطيع أصحاب رخص التوريد التعاون في إطار تجمعين للمصالح (غاز البوتان والمحروقات الأخرى المكررة) يحددون قواعد سير عملهما.

المادة 20: ستقرر السلطات العمومية في الوقت المناسب تحرير الواردات من المحروقات المكررة لتزويد السوق المحلية الموريتانية إن تحققت الظروف المؤ اتية.

وفي غضون ذلك ، ومن أجل الرفع من كفاءة مرافق التخزين وخفض تكاليف الاستيراد، ستحتفظ السلطات العامة بتجميع الواردات من المحروقات المكررة.

يُطلب من الموردين الالتزام بمتطلبات تجميع الاستيراد، أو أي تدابير أخرى لمنع وتجنب مواقف من شأنها المسساس بالاقتصاد الوطني.

بالنسبة للحالة الخاصة لغاز البوتان ، يُسمح بواردات الشحنات الفردية بشرط الامتثال للأحكام التعاقدية للدولة الموريتانية مع الممون الذي وقع عليه الاختيار لتزويد البلد، والتي لا تؤدي إلى تكاليف إضافية على حساب

المادة 21: خلال فترات تجميع الواردات، ستتم هذه الأخيرة عن طريق إعلانات مناقصة دولية منفصلة، خاصة بغاز البوتان، من جهة، وبالمحروقات الأخرى المكررة، من جهة أخرى، بغية اختيار ممونين اثنين يكلفان بتزويد السوق الداخلية بالمحروقات المكررة حسب إحدى الصيغتين التاليتين: التسليم بثمن التكلفة والتأمين والشحن (CAF) في انواذيبو و انواكشوط أو سعر الخروج من المستودع في انواذيبو وانواكشوط.

المادة 22: تنجز إعلانات المناقصة الدولية الواردة في المادة 21 تحت إشراف اللجنة الوطنية للمحروقات.

المادة 23: تحدد مدة عقود التموين المعدة على أساس ترتيبات الماد 22 أعلاه بسنتين (2)، وخلال مدة العقود، يتمتع الممونان، كل فيما يخصه، بامتياز الممون الحصرى للسوق الداخلية.

المادة 24: شريطة تساوي السعر والنوعية، يمنح حاملو رخصة التوريد الأسبقية لمنتجات المنشأت الوطنية للتكرير.

المادة 25: يلزم حاملو رخصة التوريد باستيراد منتجات مطابقة للمواصفات المعمول بها.

المادة 26: يلزم حاملو رخصة التوريد بأن ينشئوا في كل منطقة وفي مستودعات تتوفر على رخصة تخزين، مخزون احتياطي يعادل متوسط مبيعاتهم خلال الأشهر الستة الأخيرة بالنسبة لكل نوع من المنتجات وبالنسبة لكل مورد جديد يحسب، المخزون الاحتياطي للسنة الأولى على أساس الحجم الأدنى المطلوب لمزاولة

الفصل الثالث ـ ترتيبات خاصة مطبقة على نشاطات تصدير المنتجات النفطية

المادة 27: يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري معتمد ينوي إنجاز نشطات تصدير النفط الخام أو المنتجات النفطية القيام بدفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ مائة ألف أوقية جديدة (100.000 أوقية) لدى الخزينة العامة والقيام، على ضوء الموافقة المبدئية للوزير المكلف بالطاقة، بإيداع ضمان قدره ثلاثون مليون أوقية جديدة (30.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة واستيفاء أحد الشرطين التاليين:

- مزاولة نشاطات التكرير؟
- مزاولة نشاطات التوريد.

الفصل الرابع - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط تكرير المنتجات النفطية

المادة 28: يجب على كل مؤسسة تنوي إنجاز نشاطات التكرير لتموين السوق الوطنية أو لأغراض التصدير القيام بدفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ خمسمائة ألف أوقية جديدة (500.000 أوقية) لدى الخزينة العامة والقيام، على ضوء الموافقة المبدئية للوزير المكلف بالطاقة، بإيداع ضمان قدره ثلاثون مليون أوقية جديدة (30.000.000 أوقية) واستيفاء أحد الشرطين ا أو ب:

- تقديم دراسة أولية مفصلة لمشروع أول مصفاة، تم إعدادها طبقا للقواعد التصميمية المعمول بها بالنسبة للمصافى والمتعلقة على وجه الخصوص ب:
 - مسافات الأمن؛
- للمواد الفنية 💠 المواصفات والتجهيزات؛
 - وسائل مكافحة الحرائق؛
 - إجر اءات حماية البيئة؛

- المنشآت المطلوبة للإستلام والتسليم عن طريق السفن والصهاريج وخطوط الأنابيب.
- تقديم خطة التمويل والتزامات واتفاقيات التمويل التي تغطى مجموع المشروع والتعهد بإنجاز المصفاة طبقا للدراسة المفصلة للمشروع
- التعهد بإنشاء أول مصفاة وكذا أي مصفاة أخرى سيتم إنشاؤها، وفقاً الشتراطات المؤسسات المصنفة.

التوفر على عقد امتياز أو استئجار مصفاة قائمة والتعهد بضمان استغلالها بنسبة 70% على الأقل من طاقتها.

المادة 29: يازم حاملو رخصة التكرير، عند تساوي السعر والجودة: بإعطاء الأولوية للتزود بمنتوج النفط الخام في البلاد.

المادة 30: يلزم كل صاحب رخصة تكرير بمراعاة معايير جودة المنتجات وسلامة المنشأت والحفاظ على البيئة

المادة 31: يعتبر حصول الموردين والموزعين المعتمدين على المنتجات الصادرة من منشآت التكرير، حرا.

المادة 32: يلزم أصحاب رخصة التكرير بمراعاة التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية ضمان أولوية تموين السوق الوطنية

الفصل الخامس - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط استعادة المنتجات النفطية من المصفاة.

المادة 33: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوي إنجاز نشاطات الاستعادة من المصافى أو من المستودعات الحصول على رخصة القيام بدفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ خمسين ألف أوقية جديدة (50.000 أوقية) لدى الخزينة العامة والقيام، على ضوء الموافقة المبدئية للوزير المكلف بالطاقة، بإيداع ضمان قدره خمسة عشر مليون أوقية جديدة (15.000.000 أوقية) واستيفاء أحد الشرطين التاليين:

- مزاولة نشاطات توريد أو توزيع المنتجات النفطبة؛
- الاستعادة من المصفاة أو في المستودعات لاستخدامه الخاص

الفصل السادس - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاطات تخزين المحروقات المكررة.

المادة 34: يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط تخزين المحروقات المكررة القيام بدفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ خمسون ألف أوقية جديدة (50.000 أوقية) لدى الخزينة العامة والقيام، على ضوء الموافقة المبدئية للوزير المكلف بالطاقة، بإيداع ضمان قدره خمسة عشر مليون أوقية جديدة (15.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة واستيفاء الشروط التالية:

- التعهد بإنجاز طاقة تخزين أقلها خمسة آلاف متر مكعب $(5.000م^{3})$ بالنسبة للمحروقات المكررة غير غاز البوتان وألفى متر مكعب (2.000م³) بالنسبة لغاز البوتان وألف متر مكعب (000.1م 3) بالنسبة للزفت؛
- تقديم در اسة مفصلة لمسودة مشروع لأول مستودع ولاحقا لأي مستودع آخر سيتم بناءه، تم إعدادها طبقا للقواعد التصميمية المعمول بها بالنسبة لمستودعات المحروقات وتتعلق على وجه الخصوص
 - مسافات الأمن؛ -1
- للمواد المواصفات الفنية والتجهيزات؛
 - وسائل مكافحة الحرائق؛ -3
 - إجراءات حماية البيئة؛ -4
- المنشآت المطلوبة للاستلام والتسليم بواسطة الصهاريج وخطوط الأنابيب؛
- التعهد بإنجاز المستودع الأول، خلال 36 شهرا، وفقاً للدراسة التفصيلية للمشروع؛
- التعهد بإنجاز المستودع الأول أو لاحقا أي مستودع آخر سيتم بناءه، طبقا لاشتر اطات المؤسسات المصنفة.

المادة 35: تمنح الرخصة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطاقة لمدة 20 سنة قابلة للتجديد. يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية لها. يحق لحامل الرخصة التجديد إذا كان قد استوفى كافة الالتزامات المترتبة عليها

المادة 36: لا يجوز نقل ملكية أي مستودع تخزين إلا لصالح شركة لديها رخصة تخزين سارية المفعول.

المادة 37: يتطلب بدء تشغيل المستودعات أو توسيعات مستودعات التخزين لإصدار شهادة بمطابقة المعايير

والمواصفات المعمول بها. معدة من طرف مكتب معتمد للفحص والرقابة الفنية وعلاوة على ذلك يجب على حاملي رخص التخزين أن يقوموا كل خمس سنوات بتدقيق فنى مفصل لمنشآتهم بغية إعداد شهادات بمطابقة

المادة 38: يعتبر حاملو رخصة التخزين مسؤولين عن تلويث المنتجات المودعة في مستودعاتهم وكذا فقدان المنتجات فور تجاوزه الحدود العليا الموجودة في بنية الأسعار والمحددة بالرجوع إلى المعايير الدولية.

المادة 39: يلزم حاملو رخص التخزين بإبلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، في كل يوم عمل، بمستويات المخزون الاحتياطي والمخزون التشغيلي حسب كل مورد وكل منطقة وكل منتوج.

المادة 40: يلزم أصحاب رخص بإشعار الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، عند نهاية كل عشرة أيام، بحالة الكميات المخرجة حسب كل مورد وكل منطقة وكل منتوج.

المادة 41: يلزم أصحاب رخص التخزين بأن يضمنوا حرية النفاذ إلى منشآتهم لأي مورد معتمد وأن يطبقوا عليهم رسوم مرور متساوية مع الرسوم المطبقة على ملاك تلك المستودعات ويمكن تعديلها في حد أقصاه 15% حسب الكميات العابرة.

المادة 42: لا يمكن إجراء أي اقتطاع من المخزون الإحتياطي دون إذن مسبق من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل السابع ـ ترتيبات خاصة مطبقة على تعبئة غاز

المادة 43: يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط تعبئة غاز البوتان القيام بدفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ عشرون ألف أوقية جديدة (20.000 أوقية) لدى الخزينة العامة والقيام، على ضوء الموافقة المبدئية للوزير المكلف بالطاقة، بإيداع ضمان قدره تسعة ملايين أوقية جديدة (9.000.000 أوقية) بالنسبة للمؤسسات التي تريد الإقامة في انواكشوط وانواذيبو وثمانمائة ألف أوقية جديدة (1.800.000أوقية) بالنسبة للمؤسسات التي تريد الإقامة في المراكز الحضرية الأخرى واستيفاء الشروط التالبة

التعهد بإنجاز منشأة تعبئة تشمل:

- i) قاعة تعبئة طاقتها الدنيا 5.000 طن سنويا بالنسبة لانواكشوط و 2.500 طن سنويا بالنسبة للمراكز الحضرية الأخرى؛
- ii) منشآت تخزين طاقتها الدنيا1.000م 8 بالنسبة لانواكشوط و500م³ بالنسبة لانواذيبو و 100م³ بالنسبة للمراكز الحضرية الأخرى.

- تقديم دراسة مفصلة لمشروع أول مركز للتعبئة وكذا لأي مركز تعبئة سيتم بناءه لاحقا، معدة طبقا للقواعد التصميمية المعمول بها بالنسبة لمستودعات المحروقات وتتعلق على وجه الخصوص ب:
 - i) مسافات الأمن؛
 - ii) الموصفات الفنية للمواد والتجهيزات؛
 - iii) وسائل مكافحة الحرائق؛
 - iv) إجراءات حماية البيئة؛
- ٧) المنشأت المطلوبة لاستلام الغاز السائب بواسطة الشاحنات والأنابيب وتسليم الغاز
- التعهد بإنجاز أول مركز تعبئة وفقا للدراسة المفصلة للمشروع، خلال أجل أقصاه 18 شهرا؛
- التعهد بإنجاز أول مركز تعبئة، وكذا أي مركز تعبئة سيتم بناءه لاحقا، طبقا لاشتراطات المؤسسات المصنفة؛
- إثبات عقد تموين مع مورد معتمد أو عقد أو عدة عقود خدمات (تعبئة) مع شركة أو عدة شركات حاصلة على رخص التوريد والتوزيع؛
- التعهد بالقيام بالتوسعات المنتظمة لمنشأته بوتيرة تساوى على الأقل نسبة متوسط نمو سوق المنطقة المعنية والمعد خلال السنوات الخمس الأخيرة.

المادة 44: تمنح الرخصة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطاقة لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد. يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية لها. يحق لحامل الرخصة التجديد إذا كان قد استوفى كافة الالتزامات المترتبة عليها.

المادة 45: لا يجوز نقل ملكية أي مركز تعبئة إلا لصالح شركة لديها رخصة تعبئة سارية المفعول.

المادة 46: يخضع تشغيل مركز التعبئة أو توسيعاته الاصدار شهادة مطابقة للمعابير و المواصفات المعمول بها، معدة من طرف مكتب معتمد للفحص والرقابة الفنية وعلاوة على ذلك يجب على أصحاب رخص التعلبة أن يقوموا كل خمس سنوات بتدقيق فنى مفصل لمنشأتهم بغية إعداد شهادات بمطابقة المعايير المعمول بها.

المادة 47: يلزم أصحاب رخص التعبئة، في حدود طاقاتهم القصوى للتعبئة، بضمان حرية النفاذ إلى منشأتهم لكل موزع معتمد لغاز البوتان وبأن يطبقوا عليهم مصاريف وهوامش تعبئة متساوية. غير أنه يمكن تعديل هذه الأخيرة في حد أقصاه 10% حسب حجم النشاط

ا**لمادة 48:** لا يستطيع أصحاب رخص التعبئة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، أن يملأوا لحساب أحد زبنائهم، قنينات تابعة لموزع آخر، إلا بإذن مكتوب من طرف هذا الأخير وذلك بعد إشعار الوزير المكلف بالطاقة

المادة 49: تحدد طريقة حساب مصاريف وهوامش التعبئة بواسطة مرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة

الفصل الثامن - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط توزيع وتسويق المحروقات المكررة غير غاز البوتان.

المادة 50: يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط توزيع المحروقات المكررة غير غاز البوتان القيام بدفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ مائة ألف أوقية جديدة (100.000 أوقية) لدى الخزينة العامة والقيام، على ضوء الموافقة المبدئية للوزير المكلف بالطاقة، بإيداع ضمان قدره خمسة عشر مليون أوقية جديدة (15.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة وأن تستوفي أحد الشروط التالية:

ـ الحصول على رخصة توريد وتتعهد بأن تنجز خلال السنوات الخمس التالية برنامج استثمار عشرين (20) محطة خدمات (50% منها داخل البلاد) بحجم مبيعات يبلغ 25.000 طن وتتعهد بتطوير شبكة التوزيع بوتيرة متوسطة تساوي نسبة نمو السوق؛

ـ أن تكون محترفة نفط دولية ذات كفاءة فنية معترف بها ولها قدرة سداد مثبتة وأن تتعهد خلال الخمس سنوات التي تلي تسليم الرخصة بإنجاز برنامج استثمار يتعلق ب (20) محطة خدمات (50% منها داخل البلاد) لحجم مبيعات قدره 25.000 طن وبتنمية شبكة توزيع بوتيرة متوسطة تعادل معدل نمو السوق؛

ـ أن تكون مؤسسة على شكل مقاولة مشتركة مع أحد المحترفين النفطيين وذات قدرة تقنية معترف بها وقدرة على السداد جرى إثباتها، وأن تتعهد، خلال الخمس سنوات التي تلي تسليم الرخصة، بإنجاز برنامج استثمار يتعلق ب 20 محطة خدمات (منها 50% داخل البلاد) لحجم مبيعات قدره 25.000 طن وأن تتعهد بتنمية شبكة توزيع بوتيرة متوسطة تعادل معدل نمو السوق.

-ومع ذلك ، يعتبر الترخيص باطلا إذا لم يتم إثبات اكتمال برنامج الاستثمار والالتزامات الأخرى في نهاية السنوات الخمس الأولى بعد تاريخ إصدار الترخيص.

المادة 51: تمنح تراخيص توزيع المحروقات المكررة، غير غاز البوتان، لمدة عشرين سنة. يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية لها. يحق لحامل الرخصة التجديد إذا كان قد استوفى كافة الالتزامات المترتبة عليها

المادة 52: يتعين على حاملي تراخيص توزيع المحروقات المكررة، غير غاز البوتان، توزيع منتجاتهم في محطات الخدمة أو محطات التعبئة أو محطات وقود الصيد. بالمقابل، يُسمح لهم بتزويد عملاء من كبار المستهلكين يمتلكون منشأة تخزين خاصة بهم. يخضع حاملو تراخيص التوزيع والمتواطؤون معهم في بيع المنتجات خارج المحطات لعقوبات قد تصل إلى ضعف قيمة المنتجات المشمولة في هذه العملية.

المادة 53: إن حاملي تراخيص توزيع المحروقات المكررة، غير غاز البوتان، مسؤولون عن تلويث أو تشويه جودة المنتجات البترولية الموزعة عبر شبكات التوزيع الخاصة بهم. يضمنون، تحت مسؤوليتهم، تزويد شبكة التوزيع الخاصة بهم.

المادة 54: يلزم حاملو تراخيص توزيع المحروقات المكررة، غير غاز البوتان، بعرض أسعار البيع المعتمدة للمنتجات المختلفة بطريقة تجعلها مرئية، ليلاً ونهاراً. بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 52، يصبح بيع المحروقات المكررة حرا.

المادة 55: يجب على حاملي تراخيص توزيع المحروقات المكررة، غير غّاز البوتان، تقديم المعلومات عند أول طلب من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة والسلطات الإقليمية، حول الأوضاع اليومية لمخزوناتهم حسب الموقع والمحطة ونوع المنتج. سيحدد مقرر مشترك للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالطاقة مستويات المخزون التي تمكّن السلطات الإقليمية من اتخاذ تدابير طارئة لضمان استمرارية تشغيل الخدمات الحيوية للدولة. يتم وضع حالة الطوارئ هذه ورفعها بأمر من السلطة

المادة 56: يتمثل نشاط التموين البحري في تزويد السفن بالمنتجات البترولية ومشتقاتها في البحر وفي أرصفة الموانئ الوطنية.

لا تخضع رخصة التموين البحري بالمنتجات النفطية لإيداع ضمانة كما أنها لا تتطلب دفع رسوم دراسة الملف. يتم استبدال هذه الرسوم بسند ضمان حسن الأداء وأي رسوم يتم تضمينها بملف المناقصة.

يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط توزيع المحروقات المكررة غير غاز البوتان لغرض التموين البحري كما تم التعريف به أعلاه، أن:

- تمتلك أو شريكها خبرة مثبتة في التموين البحري للسفن بالوقود؛
- تلتزم بتنفيذ برنامج استثماري دائم من أجل ضمان تموين منتظم ومستقر للسوق.

سيحدد مقرر مشترك للوزراء المكلفين بالطاقة و الصيد و البيئة، مناطق الرسو وكذا المعايير المطلوبة فيما يتعلق بالبيئة

إذا تبين، في غضون سنة واحدة (01)، أن المشغل حامل رخصة التموين البحري قد أخل بشكل جوهري فيما يتعلق بالشروط المنبثقة عن دفتر الإلتزامات، يتم إلغاء رخصته بدون أي إمكانية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار.

تمنح تراخيص توزيع المحروقات المكررة لغايات التموين البحري المحددة أعلاه إثر إجراء مناقصة دولية تحت إشراف اللجنة الوطنية للمحروقات. تحدد مدة الرخصة بثلاث (3) سنوات.

بانتظار إعداد واكتمال ملف المناقصة وحتى منح التراخيص وفقا للصيغ المذكورة في الفقرة السابقة، يسمح للوزير المكلف بالطاقة بتمديد تراخيص لممارسة نشاط التموين البحري بالوقود لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد لأخر التراخيص الممنوحة.

الفصل التاسع ـ ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط توزيع وتسويق غاز البوتان.

المادة 57: يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط توزيع غاز البوتان القيام بدفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ عشرون ألف أوقية جديدة (20.000 أوقية) لدى الخزينة العامة والقيام، على ضوء الموافقة المبدئية للوزير المكلف بالطاقة، بإيداع ضمان قدره خمسة عشر مليون أوقية جديدة (15.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة وأن تستوفي أحد الشروط التالية:

- الحصول على رخصة توريد و/أو تعبئة، والتعهد ببناء أسطولها الخاص من 150000 قنينة من جميع الأنواع قبل نهاية أول 5 سنوات من الاستغلال والالتزام لتطوير شبكة التوزيع التابعة لها بمتوسط يعادل المعدل السنوي لمعدل نمو
- الالتزام بإنشاء أسطولها الخاص من 150000 قنينة من جميع الأنواع قبل نهاية أول 5 سنوات من التشغيل، اثبات ابرام عقود تورید وملء مع مستورد مرخص وشركة تعبئة مرخصة وتلتزم بتطوير شبكة التوزيع التابعة لها بمتوسط يعادل المعدل السنوي لمعدل نمو السوق.

المادة 58: تمنح تراخيص توزيع غاز البوتان، لمدة عشرين سنة. يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية لها. يحق لحامل

الرخصة التجديد إذا كان قد استوفى كافة الالتزامات المترتبة عليها.

المادة 59: يجب على حاملي تراخيص توزيع غاز البوتان تقديم علاماتهم التجارية وألوانهم المميزة إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات. لا يمكن لحاملي تراخيص تعبئة غاز البوتان، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ملء القنينات التابعة لموز عين آخرين، إلا بإذن خطي من الأخير وبعد إبلاغ الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 60: يشترط على حاملي تراخيص توزيع غاز البوتان استيراد عبوات مطابقة للمعايير وموسومة بالشعار وملونة وفقأ للعلامات والألوان المودعة لدى الجهات المختصة. تتم مصادرة العبوات التي لا تفي بالمعايير والتخلص منها عن طريق التسطيح، بغض النظر عن دعاوى قضائية قد تبدأ حول تعريض الاخرين للخطر. تقع تكاليف العملية على عاتق حامل الترخيص المعنى.

المادة 61: إن حاملي تراخيص توزيع غاز البوتان مسؤولون أمام الغير عن إخفاقهم في الوفاء بمعايير الجودة وقواعد السلامة والتعبئة التي تمت ملاحظتها على مستوى شبكة التوزيع الخاصة بهم، بما في ذلك المراسلين المعتمدين. في هذه الحالة، يتأكدون من وزن العبوات المعبأة وكذا وجود كبسولات ضمان معتمدة. ومن جهة أخرى هم ملزمون بعرض سعر البيع، بشكل مرئى، في كل نقطة بيع بالتجزئة ضمن شبكة التوزيع الخاصة بهم.

المادة 62: يتكفل حاملو تراخيص توزيع غاز البوتان على مسؤوليتهم، تموين شبكات التوزيع الخاصة بهم. يتم هذا التموين إما عن طريق شاحنات مخصصة لنقل القنينات أو بواسطة صهاريج النقل/ التعبئة.

المادة 63: يشترط على حاملي تراخيص توزيع غاز البوتان القيام عن طريق الشركات المعتمدة بفحص إعادة اختبار العبوات، وفقا لاجال يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة والمعادن وذلك طبقا للتشريعات المعمول بها. يتم التخلص من العبوات غير المطابقة على الفور عن طريق التسطيح باستخدام مكابس خاصة تقع تكاليف العملية على عاتق حامل الترخيص المعني.

الفصل العاشر - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط بيع غاز البوتان بالجملة.

المادة 64: يجب مسبقا على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوي مزاولة نشاط بيع غاز البوتان بالجملة عن طريق أحد حاملي تراخيص توزيع غاز البوتان:

- توقيع بروتوكول اتفاق مع الموزع المذكور ؛
- إصدار الإعلان لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحر وقات؛
- تحديد عدد ومواقع نقاط البيع بالتجزئة المراد تمويتها

المادة 65: يجب أن يتم تجديد إعلان ممارسة نشاط البيع بالجملة كل عام.

المادة 66: يسمح بالبيع بالجملة عن طريق أكثر من حامل لتراخيص توزيع غاز البوتان، شريطة أن يكون للبائع بالجملة في المستودعات الخاصة به، عدة مناطق تخزين فردية حسب الموزعين الممثلين.

المادة 67: يجب على البائع بالجملة أن يحظر على نفسه وعلى بائعيه أي تمويه للقنينات.

الفصل الحادي عشر ـ ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط نقل المحروقات المكررة

المادة 68: يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط نقل المحروقات المكررة القيام بدفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ عشرة ألاف أوقية جديدة (10.000 أوقية) لدى الخزينة العامة والقيام، على ضوء الموافقة المبدئية للوزير المكلف بالطاقة، بإيداع ضمان قدره ستمائة ألف أوقية جديدة (600.000 أوقية) لدى الخزينة العمومية واستيفاء أحد الشرطين التاليين:

- التوفر على أسطول صهاريج (100م³ على الأقل للمحروقات السائلة و 20م8 لغاز البوتان) ومن العربات الصهاريج أو السفن الصهاريج ذات الطاقة الكافية؛
- استغلال خط أنابيب قطره الأدنى 100 ملم وطوله كيلومتران على الأقل.

المادة 69: يجب على طالب الرخصة تقديم جميع المعلومات المتعلقة بأسطوله أو منشأته وخاصة طاقة كل عربة أو مقطورة أو سفينة ومواصفاتهم الفنية وقطر وطول خط الأنابيب ومنسوب الضخ. ويجب أن تطابق الشاحنات الصهاريج والعربات الصهاريج والسفن الصهاريج المستخدمة من طرف صاحب الرخصة المعايير الفنية المعمول بها.

المادة 70: يجب على حامل رخصة نقل المحروقات بريا أو عبر السكة الحديدية أوعبر الطرق النهرية قبل بدء تشغيل أي صهريج أن يقدم شهادة المطابقة للمعايير صادرة من طرف هيئة رقابة معتمدة والمتعلقة على وجه الخصوص ب:

- فحوصات إعادة الإختبار؛
- أليات الحماية ضد الضغط الزائد؛
- الموصلات وأدوات الربط الكهربائي.

المادة 71: تكون السيارات المستغلة موضوع فحص فنى خاص كل سنة تثبت قدرتها على نقل المحروقات المكررة. وتسلم إفادة القدرة من طرف هيئة رقابة معتمدة

المادة 72: يلزم حامل رخصة نقل المحروقات المكررة بأن يقدم كل سنة للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة

- إفادة الفحص الفنى للسيارة والعربة والسفينة أو شهادة مطابقة المنشأة؛
 - إفادة اختبار وإعادة اختبار الصهريج؛
- نسخة من وثيقة التأمين توضح الأخطار المغطاة ورؤوس الأموال المؤمنة.

وتسلم هذه الإفادات من طرف المصالح المختصة بالدولة والهيئات المعتمدة

المادة 73: تمنح رخصة نقل المحروقات المكررة بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالنقل لمدة خمس سنوات بالنسبة للنقل البري وعشرين سنة بالنسبة للنقل بواسطة خطوط الأنابيب والسكة الحديدية والطرق النهرية. يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية لها. يحق لحامل الرخصة التجديد إذا كان قد استوفى كافة الالتزامات المترتبة عليها.

المادة 74: يجب على كل مؤسسة تنوي ممارسة نشاط نقل/ تعبئة غاز البوتان أن تحصل أو لا على رخصة لهذا

وتمنح الرخصة بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالنقل فقط لمؤسسات توزيع غاز البوتان.

الفصل الثاني عشر - الاتاوات

المادة 75: يتم تحديد الإتاوات الواردة في الأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 كما يلي:

الجزء الثابت:

ثلاثة مائة ألف أوقية جديدة (300.000 أوقية) سنويا بالنسبة للشركات الحاصلة على رخص التوزيع أو التخزين.

الجزء النسبى:

- 0.25% من قيمة التكلفة والتأمين والنقل للواردات بالنسبة لأصحاب رخص التوريد الذين لا يزاولون نشاط توزيع؟
- بالنسبة لشركات التوزيع إتاوات البند "رسوم تنظيمية" لبنية الأسعار السارية المفعول (المنتجات البترولية السائلة وغاز البيوتان) مضروبة في جميع الكميات الخارجة، من قبل حامل الرخصة، سواء كانت أسعارها مقيدة أو

وتعد أوامر الدفع المتعلقة بالإتاوات من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات. تتم تصفية الجزء النسبي من تلك الإتاوات فصليا من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات على أساس كشوف خروج المنتجات النفطية المعلن عنها من طرف مسيري المستودعات والموقعة من طرف المديرية العامة للجمارك وكذا على أساس تصاريح بيع شركات التوزيع وتصبح الإتاوات واجبة الدفع بعد خمسة عشر يوما (15) اعتبارا من تبليغها من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات. ويخول دفع الاتاواة المتأخر عن الأجل المحدد أعلاه اللجنة الوطنية للمحروقات قبض رسم إضافي قدره 10% من المبلغ غير المسدد عند استحقاقه. ويتحمل صاحب الرخصة المصاريف الناشئة عن تنفيذ أعمال التحصيل النزاعي.

الفصل الثالث عشر - العقوبات الإدارية

المادة 76: يترتب على عدم الحفاظ على المخزون الاحتياطي في المستوى المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه بالنسبة للموردين التعرض للعقوبات المحددة كما يلي:

- 50.000 × ح × ع بالنسبة للاحتياطي الذي يتراوح بين 25 و 29 يوما؛
- 100.000 × ح × ع بالنسبة للاحتياطي الذي يتراوح بين 15 يوما و 24 يوما؟
- 200.000 × ح × ع بالنسبة للاحتياطي الذي يقل عن 15 يوما.

ح: يمثل حصة المورد من السوق، مقاسة ب (%) ومعدة عن الأشهر الستة الأخيرة بالنسبة للمنطقة ونوع المنتوج المعين.

ع يمثل عدد أيام الاحتياطي غير المغطاة

المادة 77: يترتب على عدم الكشف عن بلوغ المخزون الاحتياطي لمستويات حدية، بالنسبة لشركات التخزين، التعرض لنفس العقوبات المطبقة على الموردين المعتمدين المعنيين

المادة 78: يؤدى سحب رخصة التوريد الصادر لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه إلى تطبيق عقوبات محددة جزافيا بمبلغ سبع ملايين وخمسمائة ألف أوقية جديدة (7.500.000 أوقية) بالنسبة للمحروقات المكررة غير غاز البوتان وبمبلغ مليونين وخمسمائة الف أوقية جديدة (2.500.000) أوقية بالنسبة لغاز البوتان.

المادة 79: تطبق العقوبات التالية على شركات التعبئة

- خمسمائة الف أوقية جديدة (500.000 أوقية) عند تعبئة قنينات لحسابها الخاص أو لحساب زبون آخر تابعة لحامل رخصة توزيع أخر؛
- مائتان وخمسون ألف أوقية جديدة (250.000 أوقية) على الرفض المتعمد للتعبئة أو في حالات المسلكيات التمييزية المثبتة

المادة 80: يترتب على عدم عرض اسعار البيع الرسمية أو البيع غير المرخص به أثناء حالات الطوارئ أو رفض البيع في الحالات العادية (التي لم تعلن كحالات طوارئ) بالنسبة لشركات توزيع المنتجات المكررة غير غاز البوتان، التعرض لعقوبات محددة بمبلغ مائة وخمسة وعشرون ألف أوقية جديدة .(125.000)

المادة 81: يعاقب أصحب رخص توزيع غاز البوتان بالغرامات التالية دون المساس بالمتابعات الجنائية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها:

- مائة وخمسة وعشرون ألف أوقية جديدة (125.000) تترتب على إدخال قنينات للسوق غير مطابقة للمعايير وخاصة تلك المعبأة بعد انتهاء مدة صلاحيتها وكذا تخزين قنينات غاز مملوءة أو غير مفرغة من الغاز في أماكن مغلقة؛
- خمسمائة ألف أوقية جديدة (500.000 أوقية) على تعبئة قنينات من علامة أخرى أوبيع قنينات ذات حنفيات لا تتوفر على حماية (صمام) وبيع أخرى لا تتوفر على كبسولات الضمانة وبيع عبوات لا تحمل علامات وألوان شركات التوزيع المعتمدة بعد انقضاء الفترة المشار إليها في المادة 84؛
- مائتان وخمسون ألف أوقية جديدة (250.000) على عدم الوفاء بالتزام تكوين وإبقاء مخزون احتياطى أو تشغيلي؛

مائة وخمسة وعشرون ألف أوقية جديدة (125.000) على بيع قنينات غير مطابقة للمعايير وعدم إلصاق أسعار البيع.

المادة 82:يتم إصدار أوامر الدفع المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 76، 77، 78، 79، 80، 81 أعلاه، فور معاينتها. من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات وترسل دون تأخير إلى مديرية الخزينة لتحصيلها.

الفصل الرابع عشر - ترتيبات انتقالية

المادة 83: تعتبر المؤسسات التي تزاول نشاطات توريد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها عند تاريخ بدء سريان المرسوم 2005-024 الصادر بتاریخ 14 مارس 2005 معتمدة بشرط أن تودع لدی الخزينة العامة الضمان المتعلق بالرخصة طبقا للترتيبات الخاصة المطبقة على كل واحد من هذه النشاطات وذلك في أجل ستة (6) أشهر من صدور هذا المرسوم لتسوية وضعيتهم وفقا لاشتراطات المرسوم المذكور والحصول على رخصة تستوفي الشكل والمضمون. بعد هذه الفترة، فإن الإشتراطات الجديدة لهذا المرسوم المتعلقة بالضمان اللازم إيداعه لدى الخزانة العامة سيتم تطبيقها.

ا**لمادة 84:** تلزم شركات التوزيع المعتمدة وقت صدور هذا المرسوم بوضع العلامات، خلال سنة واحدة، على القنينات المتداولة الآن والتي لا تحمل علامة أو لون أي من شركات التوزيع الأخرى المعتمدة. وخلال تلك الفترة يرخص لهم وحدهم بتعبئة تلك القنينات.

يجب أن تخضع كل قنينة غير مصنفة جودتها محل شبهة تدخل المستودع، لفحص إعادة الإختبار وفقا للإشتراطات والمعايير التي تمليها القواعد الصناعية. يجب أن يتم وسم القنينات بعد اجتيازها لاختبارات الإثبات ودهانها وفقاً للون الموزع مع كتابة ضغط فحص إعادة الإختبار وكذا اسم الشركة و تاريخ الاختبار، باستخدام الطباعة الحريرية.

سيتم مصادرة القنينات التي فشلت في فحص إعادة الإختبار حتى يتم تدميرها وفقا لترتيبات المادة 60 من هذا المرسوم وبحضور ممثل عن الوزارة أو عن أحد وكلائها.

بعد إصلاح هذه القنينات، ووسمها من قبل شركة معتمدة، ستصبح تحت مسؤولية هذه الأخيرة ، على أن تستمر في الإشراف والمتابعة عليها كبقية العبوات الخاصة بها.

وبعدها لن يسمح لأي شركة إلا بتعبئة القنينات التي تحمل علامتها

المادة 85: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وعلى وجه الخصوص ترتيبات المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها، والنصوص المعدلة

المادة 86: يكلف الوزراء المكلفون بالطاقة و المالية والتجارة والسياحة والتجهيز والنقل؛ كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الر سمية.

مرسومرقم 2019 - 057 صادر بتاريخ 02 ابريل 2019 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 85-193 الصادربتاريخ 02 اكتوبر1985 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام الأمر القانوني رقم 136/84 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1984 المتضمن لنظام المؤسسات المصنفة

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المرسوم رقم 85-193 الصادربتاريخ 02 اكتوبر 1985 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام الأمر القانوني رقم 136/84 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1984 المتضمن لنظام المؤسسات المصنفة، وتستبدل كما يلي:

المادة 02: يجب أن يقوم رؤساء المستودعات المركزية للمحروقات المسالة، المستغلة بموجب النظم المعمول بها في ما يتعلق بالمؤسسات المصنفة ، الخاضعة لإذن أو تصريح، بهدف البيع للجمهور، في جميع الأوقات و الظروف، إبلاغ الوزير المكلف بالطاقة كلما كان مستوى تخزينها قد بلغ 20٪ من السعة التشغيلية.

على نفس المنوال، يجب على مسؤولي المستودعات الثانوية للمنتجات البترولية السائلة (محطات الخدمة) المتواجدة بمناطق خالية من من أي من مستودعات رئيسية إبلاغ السلطات المحلية المختصة كلما وصل مستوى تخزينها إلى 20٪ من القدرة التشغيلية لكل فئة من المنتجات (البنزين والمازوت وبترول الإنارة وغاز البوتان الخ)

المادة 03: لا يمكن التخلي عن هذا الحد الأدنى من كمية 20 ٪ والتي تشكل المخزون الإحتياطي، إلا بإذن من الوزير المكلف بالطاقة أو السلطات الإدارية المحلية بالنسبة للمناطق الداخلية من البلاد.

المادة 04: تكون أي مخالفة لهذه الترتيبات موضوع غرامة لا تزيد على مائتي ألف أوقية جديدة (200.000) بالنسبة للمستودعات المركزية وخمسة وعشرين ألف أوقية جديدة (25.000) للمستودعات

الثانوية في حالة التكرار، يمكن للوزير المكلف بالطاقة سحب رخصة استغلال المستودع.

الترتيبات المطبقة على جميع المؤسسات

المادة 05: يؤدي كل عدم تطابق جو هرى للإشتر اطات المتعلقة بتشغيل المؤسسات المصنفة إلى التعليق المؤقت لنشاط المؤسسة فضلا عن تسليط غرامة و ذلك كلما لم يقم المشغل المرخص أو المصرح له باستيفاء الإشتراطات المفروضة عليه

إذا لم يلتزم المشغل بعد ثلاث مرات متتالية بالإشتراطات المفروضة، يصدر الوزير المكلف بالطاقة الأوامر، بناء على رأي من المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة، بالإغلاق الفوري لهذه المؤسسة دون أن يترتب على ذلك حق المطالبة بالتعويض لصالح

المادة 06: يتم اتخاذ قرار إغلاق المؤسسة المصنفة بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة، بناء على رأي من المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة.

المادة 07: يعاقب كل مشغل استأنف نشاط مؤسسة مصنفة كان قد صدر بشأنها أمر تعليق أو إغلاق، بغرامة قدرها خمسون ألف أوقية جديدة (000 50) بالنسبة لمؤسسات مصنفة من الدرجة الأولى، و مبلغ عشرون ألف أوقية جديدة (000 20) بالنسبة لمؤسسات مصنفة من الدرجة الثانية و مبلغ عشرة آلاف أوقية جديدة (000 10) بالنسبة لمؤسسات مصنفة من الدرجة الثالثة يتم تطبيق هذه الغرامة في كل مرة تتم فيها ملاحظة مخالفات من قبل المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالطاقة.

سيتم إنذاره من قبل المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة بوقف جميع الأنشطة حتى تتم تسوية أوضاعه.

المادة 08: إن إنشاء مؤسسة مصنفة دون ترخيص ساري المفعول صادر عن الوزير المكلف بالطاقة يعاقب عليه بغرامة قدرها خمسمائة ألف أوقية جديدة (000 000) بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى، و مبلغ مائتي ألف أوقية جديدة (000 200) بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية و مبلغ مائة ألف أوقية جديدة (000 100) بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الثالثة.

يجب إغلاق المؤسسة المعنية على الفور حتى يتم إصدار الترخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة، أو يتم اقتلاعها.

المادة 09: يعاقب كل مشغل مسموح أو مرخص له، يقوم بالبناء دون احترام المخططات الملحقة بالترخيص أو الإعلان الصادر عن الوزير المكلف بالطاقة، بغرامة

لا تزيد عن عشرين ألف أوقية جديدة (000 20) فضلا عن إنذاره ليحترم المخططات المقدمة.

المادة 10: يجب على كل مشغل يبيع أو يؤجر مؤسسته، مسبقا إبلاغ الوزير المكلف بالطاقة كتابيا قبل شهر. سيؤدي عدم الالتزام بهذه الاجال إلى عقابه بغرامة قدرها ثلاثون ألف أوقية جديدة (000 30). يتم تعليق نشاط المؤسسة حتى تسوية الوضعية.

المادة 11: كل مشغل لمؤسسة مرخصة أو معلن عنها يقوم باقتلاع أو هدم المنشآت دون إخطار مسبق للوزير المكلف بالطاقة، يكون عرضة لغرامة قد تصل إلى خمسين ألف أوقية جديدة (000 50).

المادة 12: يعاقب المشغِّل الذي لم يصحح الثغرات الملاحظة بعد إشعار رسمي لإزالتها خلال فترة تتفق مع طبيعتها، بتسليط غرامة تصل إلى عشرين ألف أوقية جديدة (000 20).سيتم تطبيق هذه الغرامة وفقًا لترتيبات المادة 4 أعلاه.

المادة 13: يتم تسليط غرامة أقصاها خمسون ألف أوقية جديدة (000 50) و عند التكرار مائة ألف أوقية جديدة (000 100) على كل من عرقل أداء واجبات الأشخاص المسؤولين عن تفتيش المؤسسات المصنفة.

المادة 14: ستتم ملاحظة كل مخالفة للقوانين المعمول بها عن طريق وكلاء المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة المؤهلين أو أي هيكل آخر تم تعيينه، حيث يتم على هذا الأساس تحرير محاضر يتم رفعها الى الوزير المكلف بالطاقة ووكيل الجمهورية.

المادة 15: تقوم مصالح الخزانة بتحصيل و جباية الغرامات والعقوبات المالية ورسوم التفتيش على أساس أوامر الدفع الصادرة عن المدير المكلف بالمحروقات المكررة، وإصدار أمر التنفيذ من طرف الخازن العام.

المادة 16: يتم توزيع حصيلة الغرامات والعقوبات المالية ورسوم التفتيش على النحو التالي:

60% لميز انية الدولة؛

40% لحساب خاص مفتوح لدى الخزانة العامة، تخصص لضمان اقتناء التجهيزات والمعدات اللازمة لسير عمل المصلحة فضلا عن علاوة المردودية لعمال التنفيذ.

المادة 17: سيتم تحديد طرق تسيير هذا الحساب الخاص بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة. المادة 19: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 314 - 2018 صادر بتاریخ 06 دجمبر 2018 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول،

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يعد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وينفذ السياسة العامة للحكومة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال. وفي هذا الإطار يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

1) في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

- اقتراح الاستراتيجيات والبرامج والخطط الهادفة إلى تطوير هذا القطاع وإلى الرفع من جودة منظومة التعليم العالى والبحث العلمي، وعرضها على الحكومة للمصادقة عليها؛
- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية في مجال البحث العلمي؛
- تنسيق النشاطات المرتبطة بمجالات التعليم العالى والبحث العلمي؛
- تطوير عروض التكوين المهني العالي وملاءمتها مع الحاجيات التنموية للبلاد؛
- تحديد شروط افتتاح مؤسسات التعليم العالى العمومية والخصوصية والولوج إليها، وشروط اعتماد برامج وشعب التعليم العالى وتوجيه الطلاب إليها؛
- تطوير وتنظيم وتأطير بحث علمي يركز على الميادين ذات الأولوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد؛
- تنظيم وتأطير ومتابعة تطويرالتعليم العالى الخصوصىي؛
- السهر على متابعة وتحيين مؤشرات التعليم العالى والبحث العلمي.

2) في مجال تقنيات الإعلام والاتصال:

تحديد وتنفيذ الخيارات الاستراتيجية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال وترقية البني التحتية للربط وبروتوكولات التبادل على المستوى الوطني؛

- وضع إطار قانوني ومؤسسي ملائم لتطوير البريد والاتصالات وتقنيات الإعلام مع مراعاة الأداب والأخلاقيات الخاصة بهذه الميادين.
- تحديد إطار قائم على الثقة يكفل تطوير المبادلات الرقمية وإعداد وتنفيذ سياسات الدعم القطاعي الضروري في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، خاصة فيما يتعلق بربط الاتصالات والتطبيقات وكذا تحديد وتنفيذ سياسة النفاذ الشامل إلى خدمات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تطوير التعاون والتبادلات مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الأخرين المعنيين بمجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تحديد قواعد التشغيل البيني لبروتوكولات التبادل مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الاخرين المعنيين؛
- تدقيق الأنشطة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال الغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛
- ترقية وتطوير استخدام تقنيات الإعلام والاتصال خاصة في مجال المعاملات و الأنشطة الاقتصادية؛
- إشاعة تقنيات الإعلام والاتصال وخدمات البريد على المستوى الوطني؛
- توجيه ودعم التكوين في مجال تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- المساهمة في تطوير الأبحاث العلمية والتقنية وترقية الإبداع في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- استحداث وإشراف وتنسيق المشاريع المعنية بإرساء نظم المعلوماتية في القطاعات الوزارية إلى جانب التكفل بالمشاريع الحكومية البين وزارية؛
- استغلال وحسن تسيير الشبكات والتجهيزات والتطبيقات المعلوماتية للإدارة وترشيد استثمارات الدولة في هذا المجال من أجل ضمان انسجام تدخلها؟
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمبادلات في مجال الإدارة الإلكترونية (الحكومة الالكترونية).

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال متابعة أنشطة التنظيم في الجوانب الداخلة في مجال اختصاصه؛

يسير علاقات الدولة مع المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية العاملة في مجال اختصاصه.

يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال بالتشاور مع إدارات المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته استراتيجياتها الخاصة

وبرامجها الاستثمارية ذات الصلة، ويسهر على دمجها ضمن الخطة الاستراتيجية للقطاع.

يمثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال الدولة لدى المؤسسات الإقليمية والدولية العاملة في مجال اختصاص قطاعه ويرأس المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3: يمارس وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والاتصال، ضمن الشروط المحددة في القوانين والنظم، سلطات الوصاية أو المتابعة تجاه المؤسسات العمومية أو الخصوصية وشركات الاقتصاد المختلط وكذلك مؤسسات أخرى عاملة في مجال اختصاص القطاع.

وفي هذا الإطار يتولى بالخصوص الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:

- المدرسة العليا للتعليم؛
- جامعة نواكشوط العصرية؛
- المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- المعهد العالى للمحاسبة وإدارة المؤسسات؛
- المعهد العالي المهني للغات وللترجمة والترجمة الفورية؛
 - المركز الوطنى للخدمات الجامعية؛
 - الشركة الموريتانية للبريد؛
 - الشركة الموريتانية لترقية المنشآت الرقمية.

كما يمارس الوصاية الأكاديمية على جميع مؤسسات العليم العالي و/أو البحث العلمي الخاضعة للوصاية المشتركة مع قطاعات أخرى، وبالخصوص:

- جامعة العلوم الإسلامية بالعيون؛
- المدرسة العليا المتعددة التقنيات؛
 - والأكاديمية البحرية؛
- المعهد العالى للدراسات والبحوث الإسلامية. ويضمن الوزير كذلك متابعة أنشطة:
 - موريتل ش.خ. إ؛
 - مركز التكوين والتبادل عن بعد؛
 - البوابة الموريتانية للتنمية.

المادة 4: تشمل الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

إ-الديوان

المادة 5: يضم ديوان وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، ثلاثة (3) مكلفين بمهام وسبعة (7) مستشارين، ومفتشية عامة، وكتابة

المادة 6: يقوم المكلفون بمهام، تحت السلطة المباشرة لوزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، بأي إصلاح أو أية دراسة أو أية مهمة يكلفون بها من طرف الوزير.

المادة 7: يتولى مستشارو وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والاتصال وتحت سلطته

المباشرة إعداد الدراسات وإبداء الأراء والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها الوزير بخصوصها. ويتم على نحو خاص توزيع اختصاصاتهم، كما يلى:

- مستشار قانوني: وتتمثل مهمته في إعداد وتحسين النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة، وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني، والتكفل بنزاعات الوزارة وبإعداد الدراسات لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.
- مستشار مكلف بتقنيات الإعلام والاتصال: له كمهمة ضمان متابعة الملفات المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال التي يعهد إليه بها الوزير؟
- مستشار مكلف بالمتابعة والتقويم: وتتمثل مهمته في تصور سياسة الوزارة في مجال متابعة وتقويم البرامج والنشاطات، وتطوير أدوات تنفيذها، وكذلك إثراء وإكمال قائمة مؤشرات القطاع، عند الاقتضاء، من أجل تحسين قياسات تطوره وأدائه، ودعم الهيئات المركزية واللامركزية في إعداد خطط العمل السنوية، وتصميم لوحات القيادة وضمان تحديدها وكذا الإعداد المنتظم لتقارير حول نشاطات القطاع.
- مستشار مكلف بالتنسيق التربوي: وتتمثل مهمته في تنسيق مختلف برامج التعليم والتكوين في القطاعات التابعة للوزارة وبالسهر على ملاءمة هذه البرامج مع متطلبات وإكراهات سوق العمل من حيث الكم والكيف.
- مستشار مكلف بالتعاون الدولي، له كمهمة تصنيف وبث مختلف فرص الشراكة مع المؤسسات والتعاون الدولي وكذلك تثمين خبرة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لدى الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.
- مستشار مكلف بالشراكة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، له كمهمة إيجاد وتطوير فرص الشراكة على المستويين الوطنى والدولى وكذلك تثمين خبرة القطاع في مجال تقنيات الإعلام والاتصال لدى الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.
- مستشار مكلف بالاتصال: وتتمثل مهمته في تحديد سياسة الوزارة في مجال الاتصال كما يكلف أيضا بإقامة وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام، وجمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذلك ترقية ثقافة الاتصال داخل القطاع.

المادة 9: تكلف المفتشية العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
- التأكد من فعالية تسيير الأنشطة في مختلف مصالح القطاع، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وللسياسة والخطط وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛
- تقييم النتائج المتحققة بالفعل، وتحديد الفوارق مع التوقعات واقتراح الإجراءات التقويمية الضرورية؛
- مهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993؛
- متابعة ومراقبة هيئات ومؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي العمومية والخاصة؛
- تحليل القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة القطاع في مجالات الإدارة والمالية وتسيير المصادر البشرية، وإبداء الرأي حولها، ومتابعة المصالح المعنية بها في الوزارة والمؤسسات تحت الوصاية.
- تقييم القدرات التسييرية وأنماط التنظيم الإداري وطرق عمل المصالح المركزية والمؤسسات تحت الوصاية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين فاعليتها؛
- تحليل وقياس درجة تحقيق الأهداف المرسومة في البرامج السنوية للمديريات المركزية؛
- السهر على احترام المعايير والإجراءات المتعلقة بتسيير مصادر القطاع؛
 - الإعداد المنتظم للتقارير المتعلقة بعمل القطاع؛

المادة 10: تدار المفتشية العامة للتعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال من قبل مفتش عام برتبة مستشار، يساعده أربعة (4) مفتشين برتبة مديرين من الإدارة المركزية مكلفين على التوالي بالمهام الأتية:

- 1- مفتش مكلف بمتابعة المؤسسات العمومية والخاصة.
- 2- مفتش مكلف بمتابعة ووضع استراتيجيات وبرامج عمل القطاع.
- 3- مفتش مكلف بالمراقبة الإدارية ومراقبة التسيير.
 - 4- مفتش مكلف بتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 11: الكتابة الخاصة للوزير:

تقوم الكتابة الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وفي هذا الإطار تتكفل على الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري وتنظيم المقابلات. تدار الكتابة الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

||-الأمانة العامة

المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التى يتخذها وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، تكلف، تحت سلطة الوزير، بتنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع، ويدير ها أمين عام.

- المادة 13: يكلف الأمين العام، تحت سلطة وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وبتفويض منه بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصىة:
 - إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع.
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية.
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها.
- تسيير موارد القطاع البشرية والمالية والمادية. تلحق بالأمانة العامة مصلحة الكتابة المركزية

المادة 14: تسهر مصلحة الكتابة المركزية على تسيير بريد الوزارة وحفظ أرشيفها، وتتولى مهام استقبال الجمهور والترجمة، وتضم خمسة (5) أقسام هي:

- 1 قسم الوثائق وهو مكلف بتسيير البريد والأرشيف.
- قسم الاستقبال: باستقبال الزوار واستلام التظلمات والتواصل مع الجمهور وتوجيهه.
- قسم الترجمة وهو مكلف بإعداد وترجمة الوثائق التي تهم للقطاع،
- 4 قسم المسار الإداري متابعة الملفات في المسارات الإدارية.
- 5. قسم الأعمال المكتبية: مكلف بكل ما يتعلق بالعمل المكتبي.

|||-المديريات المركزية

المادة 15: تضم وزارة التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال المديريات التالية:

- 1- مديرية التعليم العالى؛
- 2- مديرية ترقية التعليم العالى الخصوصى؛
 - 3- مديرية البحث العلمي والابتكار؛
- 4- المديرية العامة لتقنيات الإعلام والاتصال؛
 - 5- مديرية الاستراتيجيات والبرمجة؛
 - - 6- مديرية المصادر البشرية؛
- 7- مديرية الشؤون المالية والممتلكات والصيانة. 1. مديرية التعليم العالى

المادة 16: تكلف مديرية التعليم العالي بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال التعليم العالى، والسهر على تطبيقها

وتتولى على وجه الخصوص المهام الاتية:

- تحديد الأهداف التي يجب تحقيقها على مستوى التعليم العالى مع مراعاة السياسة التربوية المتبعة وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
 - العمل على تطوير التعليم العالى؛
- متابعة وضع عقود برامج المؤسسات العمومية للتعليم العالى الخاضعة للوصاية؛
- الإسهام في تحديد الشعب والأقسام والتخصصات التي تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحسين مستوى التلاؤم بين التكوين وحاجيات سوق العمل؛

- السهر على تنفيذ سياسة القطاع فيما يتعلق بمعايير نوعية برامج وعروض التكوين في التعليم العالى
- السهر على احترام مجمل الضوابط التربوية وإجراءات منح الشهادات.
 - ضمان متابعة الطلاب بالخارج؛
 - مسك سكريتاريا اللجنة الوطنية للمنح؛
- تسيير توجيه الطلاب إلى مؤسسات التعليم العالى الوطنية ومتابعة دمج الخريجين.
 - المادة 17: يدير مديرية التعليم العالى مدير، وتضم مصلحتين اثنتين هما:
 - 1- مصلحة شؤون الطلاب.
 - 2- مصلحة متابعة المؤسسات.
- المادة 18: مصلحة شؤون الطلاب: تكلف بسكرتارية اللجنة الوطنية للمنح وبمركزة طلبات التوجيه ودراستها ومسك سكرتارية اللجنة المركزية للتوجيه، وبمتابعة الطلاب والعلاقات مع الجامعات المتعاونة. وتضم قسمین اثنین هما:
- قسم المنح والتوجيه: وهو مكلف باستقبال ومركزة ومعالجة طلبات المنح وتوجيه الطلاب إلى مؤسسات التعليم العالى الوطنية والأجنبية وتحضير الملفات للجان المختصة.
- قسم المتابعة: وهو مكلف بتسيير ومتابعة الطلاب الممنوحين في الخارج وعلى التراب الوطني.

المادة 19: مصلحة متابعة المؤسسات العمومية: تكلف بجمع المعطيات المتعلقة بمؤسسات التعليم العالى العمومي، وبالسهر على احترام الضوابط التربوية وإجراءات منح الشهادات، وبمتابعة تنفيذ التعميمات ومختلف التوجيهات الصادرة عن الوزير، وتضم قسمين

- 1. قسم الامتحانات والمسابقات الجامعية: وهو مكلف بتجميع المعطيات المتعلقة بنتائج الامتحانات والمسابقات الجامعية، وبمتابعة إجراءات منح الشهادات.
- 2 قسم الضوابط التربوية وهو مكلف بالسهر على احترام الضوابط التربوية، وبمراقبة تطبيق التعميمات ومختلف التوجيهات الصادرة عن الوزير.
- 2. مديرية ترقية التعليم العالى الخصوصى المادة 20: تكلف مديرية ترقية التعليم العالى الخصوصى بتخطيط تنمية التعليم العالى الخصوصى وتأطيره.
 - وتتولى على وجه الخصوص المهام الأتية:
- معالجة كل الطلبات المتعلقة بافتتاح أو توسعة مؤسسات التعليم العالي الخصوصي.
- السهر على احترام دفاتر الالتزامات و الضو ابط التر بوية.

- السهر على احترام الإجراءات المتعلقة بمنح الشهادات.
- المادة 21: يدير مديرية التعليم العالي الخصوصي مدير وتضم مصلحتين اثنتين هما:
- 1. مصلحة متابعة مؤسسات التعليم العالى الخصوصي.
 - 2. مصلحة الاعتمادات.
- المادة 22: مصلحة متابعة مؤسسات التعليم العالى الخصوصي: تكلف بتخطيط وتأطير نمو شبه القطاع، كما تسهر على احترام الضوابط التربوية وترتيبات دفاتر الالتزام، وتضم قسمين اثنين هما:
- 1. قسم الضوابط التربوية: وهو مكلف بالسهر على احترام الضوابط التربوية وترتيبات دفاتر الالتزامات.
- 2. قسم التخطيط والتأطير: وهو مكلف بتأطير وتخطيط نمو شبه القطاع.
- المادة 23: مصلحة الاعتمادات: تكلف بمعالجة كل الطلبات المتعلقة بافتتاح أو توسعة أو اعتماد مؤسسات خصوصية للتعليم العالي وتضم قسمين هما:
- أسم الرخص: وهو مكلف بدراسة الطلبات المتعلقة بافتتاح أو توسعة مؤسسات أو اعتماد مؤسسات خصوصية للتعليم العالي.
- 2. قسم المتابعة: وهو مكلف بمتابعة الطلاب وإجراءات منح الشهادات.

مديرية البحث العلمي والابتكار

المادة 24: تتمثل مهمة مديرية البحث العلمي والابتكار في توجيه وبرمجة وتقييم نشاطات البحث العلمي والابتكار والمساهمة في إعداد برامج التعاون والشراكة والتوأمة في مجال البحث العلمي والابتكار وضمان متابعتها وتنفيذها

وتتولى على وجه الخصوص المهام الأتية:

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للبحث العلمي؛
- تحديد مجالات البحث العلمى ذات الأولوية وفق الحاجيات التنموية للبلاد؛
- إعداد حصيلة دورية لنشاطات البحث في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتقويمها واختبارها واقتراح التوجيهات الملائمة؛
- ترقية البحث العلمي والابتكار بكل الوسائل المتاحة؛
- تقديم الدعم للدراسات والتكوينات ما بعد الليصانص وما بعد الدكتوراه؛
- معالجة كل الطلبات المتعلقة باعتماد بنيات وأجهزة البحث العلمى؛
- ترقية العلاقات بين مؤسسات البحث والشركات العمومية والخاصة بما يضمن أحسن انسجام للتوجهات العامة في مجال البحث العلمي والابتكار.

المادة 25: يدير مديرية البحث العلمي والابتكار مدير، وتضم مصلحتين اثنتين هما:

1. مصلحة ترقية البحث العلمي.

2. مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 26: مصلحة ترقية البحث العلمي: تكلف بالنشاطات المتعلقة بتوجيه وتنسيق السياسة الوطنية للبحث العلمي. وفي هذا الإطار تشارك في تحديد الأولويات وإعداد برامج وخطط التكوين بالبحث على أساس الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وإعداد حصيلة دورية حول البحث العلمي وإبداء الرأي والاقتر احات، وتضم قسمين اثنين هما:

1. قسم سياسات البحث وهو مكلف بتصور وتوجيه وتنسيق السياسة الوطنية في مجال البحث

2 قسم تثمين البحث العلمي وهو مكلف باتخاذ الإجراءات الضرورية لاستغلال وتثمين نتائج البحث العلمي.

المادة 27: مصلحة المتابعة والتقويم: تكلف بالسهر على احترام الضوابط والمعايير والأولويات في مجال البحث العلمي وبمتابعة أنشطة البحث وتقويم نتائجها، وتضم قسمين اثنين هما:

 قسم الضوابط والمعايير: وهو مكلف بالسهر على احترام الضوابط والمعايير والأولويات في مجال البحث، كما أنه مكلف بتسيير قاعدة البيانات المتعلقة بالبحث العلمي.

2. قسم دراسات الدكتوراه: وهو مكلف بمتابعة ودعم أنشطة وأبحاث الدكتوراه، كما يكلف باستقبال طلبات اعتماد هياكل وهيئات البحث.

 المديرية العامة لتقنيات الاتصال والإعلام المادة 28: تتمثل صلاحيات المديرية العامة لتقنيات الاتصال والإعلام في:

تحديد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الإدارة الالكترونية أو "الحكومة الإلكترونية"؛

ضمان الإشراف على إنجاز المشاريع المعلوماتية للإدارة ذات الطابع الأفقى، وكذلك الإشراف المفوض على إنجاز المشاريع ذات الطابع القطاعي؛

القيام، بالتنسيق مع الإدارات المعنية، بتنفيذ وترقية النشاطات التي تتيح للإدارة التزود بمنظومة متجانسة لمعالجة ونشر المعلومات التي تستجيب للمعايير الدولية من حيث الجودة والسلامة والكفاءة والجاهزية؛

تقييم الاحتياجات في مجال شبكات وتجهيزات وتطبيقات تقنيات الإعلام والاتصال؛

إعداد الضوابط والمعايير الوطنية في ميدان تقنيات الإعلام والاتصال؛

تحديد الإطار القانوني لتقنيات الإعلام والاتصال.

يدير المديرية العامة لتقنيات الإعلام والاتصال مدير عام يعاونه مدير عام مساعد. وتضم خمس (5) مديريات ومصلحة ملحقة بالمديرية العامة.

4-1-مديرية الإدارة الالكترونية

المادة 29: تتمثل صلاحيات مديرية الإدارة الالكترونية

- تسيير شبكات إعلام الإدارة والمعدات التكنولوجية الأخرى المرتبطة بها؟
- تطوير وتسيير ومتابعة البوابات والمواقع وشبكات الانترانت للإدارة؛
- تأمين المعلومات وتبادل المعطيات وضمان حفظ وصيانة نظم المعلوماتية في الإدارة.

يدير مديرية الإدارة الالكترونية مدير. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة تكنولوجيا الانترنت؛
- مصلحة البني التحتية الشبكية والمعلوماتية؛
 - مصلحة أمن المعلوماتية.

المادة 30: تكلف مصلحة تكنولوجيا الانترنت بما يلى:

- تصور وتطوير خدمات الانترنت والانترانت لصالح الإدارات؛
 - تسيير ومتابعة وتقييم انترانت الحكومة؛
- تقديم الحلول في مجال الانترنت والانترانت الملائمة للإدارات؛
- تأمين حقوق الدخول وإجراء التعديلات الضرورية لتبادلات أمنة للإدارة.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام

- قسم الانترنت؛
- قسم الانترانت؛
- قسم معالجة الصور.

المادة 31: تكلف مصلحة البنى التحتية الشبكية والمعلوماتية ب:

- تسيير خدمات المعلوماتية للحكومة بما فيها التجهيزات وربط الشبكة والنفاذ إلى الانترنت؛
- ضمان الاستغلال الجيد للتجهيزات المعلوماتية و للملحقات؛
- تحليل الحاجيات وضمان تنفيذ أعمال صيانة الأجهزة والأنظمة؛
- مراقبة النظم المعلوماتية وإصلاح أعطاب المستوى الأول؛
 - الإشراف وتنفيذ عمليات الحيطة والصيانة؛
 - توفير الدعم الفني للمستخدمين.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام

- قسم النظم؛
- قسم البني التحتية؛
 - قسم الصيانة.

المادة 32: تكلف مصلحة تأمين المعلوماتية بما يلي:

- تحديد وتركيب إجراءات وأدوات التأمين؛
- تنفيذ أعمال الرقابة على الكفاءة والصلاحية؛
 - تنظیم تعزیز تدابیر السلامة؛
 - إصلاح آثار الاختراقات والاعتداءات؛

ضمان تسيير أعمال حفظ واسترجاع المعلومات.

تضم المصلحة قسمين:

قسم المراقبة والإنذار؛

قسم تشغيل أدوات السلامة.

4-2-مديرية أنظمة المعلومات

المادة 33: تتمثل صلاحبات مدبر بة أنظمة المعلو مات

- تسيير ومتابعة التطبيقات وقواعد البيانات؛

- تصور وتطوير واستغلال أنظمة المعلومات؛

- دعم الهياكل في مجال تحديد الحاجيات المعلوماتية ومعرفة مستوى العرض في السوق وتصور المشاريع.

> يدير مديرية أنظمة المعلومات مدير. وتضم ثلاث مصالح:

> > مصلحة الدراسات والتطوير؛

مصلحة قواعد البيانات؛

مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية.

المادة 34: تكلف مصلحة الدراسات والتطوير ب

السهر على إعداد دفاتر الشروط للتطبيقات المعلو ماتية؛

تصور الهيكلة العامة لنظام المعلومات انطلاقا من الخصوصيات الفنية وخاصة: التبولوجيا والفاعلية والوظائف والتأمين والتطبيقات؛

تحديد مخطط للاندماج والانتقال من النظم القديمة ؛

تنسيق إنجاز المعالجة المعلوماتية في أحسن الظروف من حيث الجودة والمدة والكلفة.

وتضم المصلحة قسمين:

قسم الدراسات

قسم التطوير.

المادة 35: تتولى مصلحة قواعد البيانات:

التنظيم والتسيير الجيد والاستغلال الأمثل للإنتاج المعلوماتي؛

تحديد قواعد لحفظ واسترجاع المعطيات و احتر ام تنفیذها؛

إعداد إجراءات لاستغلال قواعد البيانات واستخدامها بغرض الرفع من الإنتاجية؛

مساعدة المستخدمين ومختلف المتدخلين في النظام؛

التصديق على المنتوج المعد والشروع في استغلاله؛

متابعة حجم المعلومات وإعادة تنظيم تخزينها بشكل دائم والرفع من قيمة قواعد البيانات وسرية المعلومات وأمنها

تضم المصلحة قسمين:

قسم إدارة قواعد البيانات؛

قسم الاستغلال

المادة 36: تكلف مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية بـ:

- إعداد وتنفيذ إجراءات تحيين المواقع والحرص على تطبيقها؟
- تطوير الخدمات الإدارية على شبكة الانترنت؛
- السهر على تحيين المعلومات الموجودة في مختلف المواقع؛
- معالجة وتحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمواقع؛
- إعداد بشكل منتظم لمسوحات لدى الإدارات لتحديد حاجباتها؛
- إعداد مخلف الأدلة الوثائق الإعلامية المتخصصة؛
 - السهر على تطبيق الإجراءات؛
- إعداد وتكييف الاستراتيجية التسويقية للمواقع

تضم المصلحة قسمين: قسم الترقية؛

قسم الخدمات على شبكة الانترنت.

4-3-مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي

المادة 37: تتمثل صلاحيات مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي في:

- تقييم حاجيات البلد في مجال الشبكات و التجهيزات وتطبيقات تقنيات الإعلام والاتصال والبريد؛
- إعداد قواعد ومعايير وطنية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- متابعة القضايا المتعلقة بتبادلية تشغيل الشبكات وارتباطها والنواحى المعنية بأمن وسلامة شبكات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تدقيق الأنشطة المنفذة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال والغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛
- تصور وتنفيذ سياسات ترقية ونشر تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التكوين لتطوير الكفاءات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تصور وتنفيذ النشاطات لتحفيز البحث والاختراع في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- ضمان الإيقاظ التكنولوجي في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

يدير مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي مدير. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الشبكات والتجهيزات؟
 - مصلحة الترقية والإرشاد؛
- مصلحة البحث والإيقاظ التكنولوجي.

المادة 38: تعنى مصلحة الشبكات والتجهيزات بالتقييم الفنى لمستوى تقدم الشبكات وتجهيزات تقنيات الإعلام

والاتصال وكذلك توجيه الخيارات التكنولوجية لضمان تنمية ملائمة.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الترقية؛
- قسم الإرشاد.

المادة 39: تكلف مصلحة الترقية والإرشاد بإعداد وتنفيذ برامج الترقية والإرشاد الهادفة إلى ترقية استخدام تقنيات الإعلام والاتصال. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الترقية؛
- قسم الإرشاد.

المادة 40: تكلف مصلحة البحث والإيقاظ التكنولوجي بتوجيه ومتابعة البحث التكنولوجي في مجال تقنيات الإعلام والاتصال وكذلك ترقية الإبداع في هذا المجال. كما تتولى متابعة التطورات التكنولوجية.

وتضم مصلحة البحث والإيقاظ التكنولوجي قسمين:

- قسم البحث؛
- قسم الإيقاظ التكنولوجي.

4-4-مديرية تشريع تقنيات الإعلام والاتصال المادة 41: تتمثل صلاحيات مديرية تشريع تقنيات الإعلام والاتصال في:

- تحديد الإطار القانوني وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات والبريد؛
- تنفيذ ترتيبات قانونية تتعلق بمعايير الأخلاق والسلوكيات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- اقتراح الإجراءات ذات الطابع المؤسسي لتنفيذ والقانونى الضرورية سیاسات تقنيات الإعلام واستراتيجيات تطوير والاتصال؛
- إعداد دراسات تتضمن المقارنات المفيدة لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لتقنيات الإعلام والاتصال؛
- حفظ وتسيير مخزون القوانين المرجعية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

يدير مديرية تشريع تقنيات الإعلام والاتصال مدير. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة تشريع البريد؛
- مصلحة تشريع الاتصالات؛
- مصلحة تشريع تقنيات الإعلام.

المادة 42: تكلف مصلحة تشريع البريد بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للبريد.

وتضم قسمين هما

- قسم إعداد الإطار القانوني؛
- قسم متابعة مطابقة الإطار القانوني للنظم الوطنية والدولية

المادة 43: تكلف مصلحة تشريع الاتصالات بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للاتصالات. وتضم قسمين هما

- قسم إعداد الإطار القانوني؛

قسم متابعة مطابقة الإطار القانوني للنظم الوطنية والدولية.

المادة 44: تكلف مصلحة تشريع تقنيات الإعلام بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني لتقنيات الإعلام. وتضم قسمين هما:

- قسم إعداد الإطار القانوني؛
- قسم متابعة مطابقة الإطار القانوني للنظم الوطنية والدولية.

4-5-مديرية المصادر المعلوماتية

المادة 45: تكلف مديرية نظم المعلوماتية بوضع وتسيير نظام المعلومات الخاص بالوزارة، والسهر على احترام تطبيق استراتيجية الحكومة في مجال التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال.

وتتولى على وجه الخصوص المهام الآتية:

- تصميم واستغلال الوسائل الضرورية لانسيابية تدفق المعلومات بين مختلف مستويات المسؤولية داخل القطاع.
- السهر على تناسق معدات المعلوماتية الخاصة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والاتصال.
- ضمان توفير صيانة دورية وأمنة للأجهزة والمعدات والنظم الإلكترونية المستخدمة في المصالح المركزية للوزارة.
- الإسهام في إعداد برامج تكوين لصالح فنيي المعلوماتية والمكتبية، وتدريب موظفي القطاع على استخدام المعلوماتية

المادة 46: يدير مديرية نظم المعلوماتية مدير، وتضم مصلحتين اثنتين هما

- 1. مصلحة المعدات والصيانة.
- 2. مصلحة البرمجة والمتابعة.

المادة 47: مصلحة المعدات والصيانة تكلف بمراقبة المعدات الإلكترونية المستخدمة في المصالح المركزية للوزارة، وتسجيل حالتها والسهر على أمنها وصينتها، وتضم قسمين اثنين هما:

- 1 قسم المعدات: وهو مكلف بمراقبة وتسجيل حالة المعدات الإلكترونية، وبفحصها عند اقتنائها من طرف المصالح المركزية للوزارة.
- 2. قسم الصيانة: وهو مكلف بالصيانة الدورية ونظام الحماية وإصلاح الأعطاب.

المادة 48: مصلحة البرمجة والمتابعة: تكلف بوضع وتسيير نظام المعلوماتية، وضمان انسيابية تدفق المعلومات بين مختلف مستويات المسؤولية داخل القطاع، وتضم قسمين اثنين:

- 1. قسم تسيير نظام المعلومات: وهو مكلف بتسيير نظام المعلومات الخاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلميوتقنيات الإعلام والاتصال.
- 2. قسم المتابعة: وهو مكلف باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان انسيابية تدفق المعلومات بين مختلف مستويات المسؤولية داخل القطاع.

مديرية الاستراتيجيات والبرمجة

ا**لمادة 49:** تكلف مديرية الاستراتيجيات والبرمجة بالإشراف على كل تفكير أو دراسة تهدف إلى إنارة وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال حول سياسة وإستراتيجية وتسيير القطاع. وتتولى على وجه الخصوص المهام الأتية:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية؛
- إعداد خطة استراتيجية للوزارة بالتعاون مع المديريات المعنية تسمح بإنتاج خطة عمل متجانسة وفعالة؛
 - تصور وتحيين الدراسات التشخيصية للقطاع؛
 - المساهمة في تحليل نتائج القطاع؛
- انجاز الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالقطاع؛
- إنتاج ومركزة وتحليل ونشر إحصائيات

المادة 50: يدير مديرية الاستراتيجيات والبرمجة مدير، وتضم مصلحتين اثنتين هما:

- 1. مصلحة الاستراتيجيات.
- 2. مصلحة الإحصائيات الجامعية.

ا**لمادة 51:** مصلحة الاستراتيجيات: تكلف بإعداد الخطة الاستراتيجية للوزارة، وإنتاج خطط عمل ومتابعة وتقييم لنشاط القطاع، وتضم قسمين اثنين هما:

- أسم الاستراتيجيات وهو مكلف بإعداد الخطة الاستراتيجية للقطاع.
- 2. قسم التقويم: وهو مكلف بمتابعة وتقييم تنفيذ استراتيجيات القطاع

المادة 52: مصلحة الإحصائيات الجامعية: تكلف بجمع ومعالجة وتحليل الإحصائيات الجامعية وتضم قسمين اثنین هما:

- 1. قسم الإحصائيات: وهو مكلف بجمع المعطيات الإحصائية الجامعية
- 2. قسم التحليلات: وهو الإحصاءات الجامعية.

مديرية المصادر البشرية

ا**لمادة 53:** تكلف مديرية المصادر البشرية بتصور وتنفيذ إجراءات وقواعد تسيير الأشخاص، وتحدد وتنفذ سياسة تكوين الأشخاص العاملين في القطاع، كما تكلف بتطوير مجال خبرة أشخاص القطاع من خلال تنظيم التكوينات المستمرة والملتقيات وتدريبات تحسين الخبرة، وذلك حسب الحاجيات المعبر عنها من طرف هياكل الوزارة.

وتتولى على وجه الخصوص المهام الاتية:

- التسيير الإداري للأشخاص؛
 - تسيير المسارات؛
- التسيير التقديري للتشغيل وللكفاءات؟
 - تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛
- تنفيذ خطط التكوين المستمر للأشخاص؛
 - متابعة الأداء الوظيفي للأشخاص.

المادة 54: تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير، وتضم مصلحتين اثنتين هما:

- 1- مصلحة تسيير المسارات.
- 2- مصلحة تسيير الأشخاص.

المادة 55: مصلحة تسيير المسارات: تكلف بمتابعة المسارات المهنية لأشخاص الوزارة والمؤسسات تحت الوصاية، وكذا متابعة تنفيذ المخطط العام للقطاع في مجال التكوين المستمر وتدريبات تحسين الخبرة، وهي تضم قسمين اثنين هما:

- 1 قسم التكوين المستمر وهو مكلف بتخطيط التكوينات والتدريبات، وبالتنسيق مع هيئات التكوين والمكونين، وبمتابعة التنفيذ.
- 2 قسم متابعة المسارات المهنية وهو مكلف بمتابعة المسارات المهنية والسهر على احترام تطبيق إجراءات الترقية والتقدم، وبحفظ وتسيير الملفات الإدارية للأشخاص التابعين للوزارة.

المادة 56: مصلحة تسيير الأشخاص: تكلف بالتعاون مع الهيئات المعنية بمتابعة حضور الأشخاص، وبتوقع واستشراف حاجيات المصادر البشرية بالقطاع، وتقترح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية العاملين به، وتضم قسمین اثنین هما:

- 1 قسم المتابعة والتقييم وهو مكلف بمتابعة حضور الأشخاص، وتحديد حاجات التكوين والتدريب بالتشاور مع الهيئات المعنية، واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين مردودية الأشخاص.
- قسم التسيير التوقعي: وهو مكلف بتسيير وتحيين قاعدة بيانات أشخاص التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، واستغلالها في تحليل الوظائف والكفاءات من أجل تطوير وتنمية القدرات وتحسين الأداء.
- 7. مديرية الشؤون المالية والممتلكات والصيانة المادة 57: تكلف مديرية الشؤون المالية والممتلكات والصيانة بكافة العمليات المالية والمحاسبية للوزارة، وتتولى مركزة كافة المعلومات المتعلقة بالوسائل المالية للقطاع، كما تكلف من جهة أخرى بتسيير وصيانة البنى التحتية وممتلكات الوزارة.

وتتولى على وجه الخصوص المهام الاتية:

- إعداد مشروع ميزانية القطاع بالتعاون مع المديريات والمصالح الأخرى ومتابعة تنفيذها؛
- مركزة مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية ودراستها وإحالتها للوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والاتصال عليها؛
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحالة الممتلكات ومسك سجلات للممتلكات المنقولة و الثابتة و الأدوات و اللوازم؛

| تنظيم الصفقات العمومية للوزارة ومتابعتها، | - |
|---|---|
| وصيانة التجهيزات والمنشآت. | |

المادة 58: يدير مديرية المالية والممتلكات والصيانة مدير، وتضم مصلحتين اثنتين هما:

- 1. مصلحة التسيير المالي.
- مصلحة متابعة الصفقات والممتلكات.

المادة 59: مصلحة التسيير المالى تكلف بمتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية، وبمسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للوزارة، وتضم قسمين اثنين هما:

- أسم المحاسبة ومتابعة الميزانية وهو مكلف بالمحاسبة العينية والتوثيق، وبمتابعة تنفيذ ميز انيات المصالح المركزية.
- 2. قسم التقييم وتوقعات الميزانية: وهو مكلف بإعداد الميزانية السنوية، وبتقييم الحاجيات المالية لمختلف هياكل القطاع، وتوزيع مخصصات الميزانية

المادة 60: مصلحة متابعة الصفقات والممتلكات: تكلف بمتابعة الصفقات المبرمة من طرف القطاع، وتسهر على مطابقتها للنصوص المعمول بها، كما تتولى متابعة وصيانة البنايات ومختلف تجهيزات ومعدات الوزارة وتضم قسمين اثنين هما:

- 1. قسم تنظيم ومتابعة الصفقات: وهو مكلف بتوثيق وتسجيل الصفقات العمومية المبرمة لصالح القطاع، وبمتابعة الإجراءات المتخذة من طرف الوزارة؛
- قسم تسيير الممتلكات: وهو مكلف بالتحيين المستمر لسجل المحاسبة العينية، وبمتابعة وصيانة البنايات ومختلف تجهيزات ومعدات

المادة 61: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 62: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 080 صادر بتاريخ 30 إبريل 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة آفروبور.

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة أفروبور، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثمانية و خمسين (58) هكتارا و الواقعة في منطقة مطار انواكشوط الدولي امتونسي مقاطعة تفرغ زينه، ولاية انواكشوط الغربية طبقا للمخطط المرفق وللإحداثيات الجغر افية التالية:

| ص | س | النقاط |
|-----------------|----------------|--------|
| 18°17'43,810"N | 16°2'26,769''W | 1 |
| 18°17'45,400''N | 16°1'47,901''W | 2 |
| 18°18'1,966''N | 16°1'48,571''W | 3 |
| 18°18'0,267''N | 16°2'27,436''W | 4 |

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لتنفيذ استثمارات الشركة في موريتانيا.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره أحد عشر مليونا و ستمائة ألف و ثلاثمائة وعشرون (11.600.320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع الوجهة المحددة للقطعة الأرضية وفقا للمادة 2 أعلاه. كما يجب أن يتم في أجل أقصاه 27 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الاشعار بذلك كتابيا

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

المداولة رقم: 2019/02

المادة الأولى: قبول ترشيحات كل من:

- 1- السيد محمد الشيخ محمد احمد الشيخ الغزواني، المزكى من طرف 281 مستشارا بلديا من جميع الو لايات، من بينهم 46 عمدة؛
- 2- السيد سيدي محمد بوبكر بوسالف، المزكى من طرف 111 مستشارا بلديا من عشر ولايات، من بينهم 5 عمد؛
- 3- السيد برام الداه اعبيد، المزكى من طرف 111 مستشارا بلديا من جميع الولايات، من بينهم 6 عمد؛
- 4- السيد محمد سيدي مولود، المزكى من طرف 103 مستشارا بلديا من عشر ولايات، من بينهم 6 عمد؛
- 5- السيد محمد الامين المرتجى الوافي، المزكى من طرف 106 مستشارا بلديا من 12 ولاية، من بينهم 5 عمد؛

6- السيد كان حاميدو بابا، المزكى من طرف 108 مستشارا بلديا من 12 ولاية، من بينهم 6 عمد.

المادة 2: ستعلن اللائحة المؤقتة للمترشحين يوم 9 مايو 2019 و يحق لكل مترشح الاعتراض أمام المجلس خلال 48 ساعة من إعلانها.

المادة 3: يعلن هذا القرار و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و هكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2019/05/08 بحضور السيد:

جالو مامادو باتيا رئيسا، و عضوية كل من السادة: عيشة بنت دشق ولد امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال ولد أمبارك، يحيى ولد محمد محمود، أحمد أحمد جباب، با مريم كويتا، سلامة بنت لمرابط ، حيموت با.

مداولة رقم 2019/003/م.د/ رئاسيات/ تتعلق بنشر اللائحة النهائية للمترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية التي سيجرى الشوط الأول منها يوم 22 يونيو 2019.

المادة الأولى: يتم إعداد اللائحة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية الذي سيجرى شوطه الأول بتاريخ 22 يونيو 2019 و ترتيبها حسب تسلسل إيداعها لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري، و ذلك على النحو التالي:

- 1. السيد محمد الشيخ محمد أحمد الشيخ الغزواني؛
 - 2. السيد سيدي محمد بوبكر بوسالف؛
 - السيد برام الداه الداه اعبيد؛
 - السيد محمد سيدي مولود؛
 - السيد محمد الامين المرتجى الوافى؛
 - 6. السيد كان حاميدو بابا.

المادة 2: ستحال هذه اللائحة النهائية للمترشحين إلى الحكومة من أجل النشر و تحال نسة منها إلى اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المادة 3: إن ترتيب المترشخين على اللائحة النهائية يجب أتباعه في بطاقة التصويت الموحدة.

و هكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2019/05/12 بحضور السيد جالو مامادو باتيا، رئيسا و عضوية كل من السادة: عيشة بنت دشق ولد امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال ولد امبارك، يحيى ولد محمد محمود، أحمد ولد أحمد جبابه، بامریم کویتا، سلامة بنت لمرابط و حیموت با

3 اشعــارات

4- اعلانـ

وصل رقم 0087 بتاريخ 16 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب التعارف للتنمية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: باب أحمد ولد الكوري

أمين المالية: محمد ولد الشيخ

وصل رقم 0134 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و الحفاظ على البيئة و التراث

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس أحمد الحسن جوب

346

الأمينة العامة: رقية جوب أمينة المالية: فاتيمتا عليو جوب

وصل رقم 0301 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الفتيات اللاتي يعانين من صعوبات مدرسية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد, ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــه</u>: ميمونة باه الأمينة العامة: بنتا كويتا

أمينة المالية: جارية سي

وصل رقم 0235 بتاريخ 21 سبتمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أيادي الخير في بلاد شنقيط

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــــة: أم المؤمنين محمدو سالم اسنيدام

<u>الأمينة العامة:</u> مريم بنت أحمد اماه

أمين الخزينة: الحسين محمد حرمه

وصل رقم 0075 بتاريخ 06 مارس 2019 ي**قضي** بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي الوئام للنهوض بالرياضة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد, ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادى: غير محدودة مقر النادي: تفرغ زينة - ولاية انواكشوط الغربية تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> الشيخ يعقوب لمام

الأمين العام: معتز محمد عبد الودود

<u>أمين المالية:</u> التراد عبد القادر

وصل رقم 0082 بتاريخ 06 مارس 2019 ي**قض**ي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتينك باندوكيك بوكسين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تقرغ زينة تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيسس</u>: إبراهيما أمدو صاميو

<u>الأمين العام:</u> عاليو أمدو يعقوب

مينة المالية: رامتل صمبا أمباي

وصل رقم 0117 بتاريخ 05 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: منظمة مكافحة الفقر و مساعدة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب: منظمة مكافحة الفقر و مساعدة المعوقين، المرخصة بالوصل رقم 113 بتاريخ .2017/04/18

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة: الرئيـــس: عبد الله محمد أكى الأمينة العامة: مريم بنت عبد الله أمينة المالية: توت بنت أكي

وصل رقم 0118 بتاريخ 10 إبريل 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدفاع عن المكتسبات و توطيد المواطنة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : جدو مولاي الجبنان الأمين العام: محمد الأمين عبدي عبدي أمين المالية: يوسف بلخير سيد ببكر

وصل رقم 0132 بتاريخ 11 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة لبيرات للصحة و حماية الطفولة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: لمات محمد يحي الأمينة العامة: عيشة محمد يحي

أمين الخزينة: محمدو يحظيه

وصل رقم 0134 بتاريخ 11 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية لحويطات الأهلية للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بلدية لحويطات - الرشيد

تشكلة الهيئة التنفيذية:

ــس: محمد يحى الجيد الأمين العام: المختار اسليمان

أمين المالية: المصطفى محمد المبروك

وصل رقم 0137 بتاريخ 12 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تكانيت كيد ماغه

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد، ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيـــس:</u> سيدي يب امبارك

الأ<u>مين العام</u>: اشريف سيدي

أمين المالية: محمد يوسف سيدي ***********

وصل رقم 0139 بتاريخ 12 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التيسير للنظافة و الصحة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط - سوكوجيم تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: خديجة بلال

<u>الأمين العام:</u> الشيخ سيد

أمين المالية: صباح سيد

.2017/10/27 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون

رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

وصل رقم 0149 بتاريخ 22 إبريل 2019 يقضي بالإعلان

عن تغيير في جمعية تسمى: المنتدى الفقهي الإسلامي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد وولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

تغيير في تسميت مكتب: المنتدى الفقهي الإسلامي الشنقيطي الوسطي، المرخصة بالوصل رقم 299 بتاريخ

أهداف الجمعية: إجتماعية

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيـــــن أحمد محمد الحافظ

الأمين العام: عبد الحمن الحافظ

<u>أمين المالية:</u> محمد سالم يحفظو

الشنقيطي الوسطي

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: والاية انواكشوط الغربية

التسمية الجديدة: المنتدى الشنقيطي للفقهاء و القراء

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيـــس: محمد محمد الأمين لكبار

الأمين العام: التاه محمدن أحمد

أمينة المالية: مولاي سيدي محمد سيد محمد سيداتي

وصل رقم 0160 بتاريخ 08 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أقورط لحماية الأطفال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أقورط تشكلة الهيئة التنفيذية:

___س: سيد محمود ولد محمد عبد الله الأمين العام: المصطفى ولد سيد محمد

أمين المالية: أبوه ولد محمد ولد يب

وصل رقم 0146 بتاريخ 19 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نسيم للعمل الثقافي و الإجتماعي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس: المختار أخليفه إخليفه

الأمين العام: يحي الرابي مو لاي الزين

<u>أمين المالية</u>: سيدي محمد محمود

وصل رقم 0148 بتاريخ 19 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للعمل الخيري و مكافحة الجهل و مخلفاته

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد, ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب: المنظمة الموريتانية للعمل الخيري و مكافحة الجهل و مخلفاته، المرخصة بالوصل رقم 801 بتاريخ 11/2008/05.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: مركز تسامح لنشر فكر التعايش و السلام

349

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | الاشتراكات وشسراء الأعسداد |
|---|--|--|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة | الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة |
| لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. | الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة |
| · | رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة |

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى